فيه في الجملة لا سيما البرعام فعلا وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشاك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض فلا ضير مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من هذه الصحاح منها عن رجل لا يدري صلى ركعة او سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فقصور سنده شاذ محمول على محامل اقربها الحمل على كثير الشك والظان لفعل الركوع كما يفهمها السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله فان كان ركنا الان زيادته مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اى ذكر ذلك وهو في حال الركوع قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فتنقص صلوته اجماعا كما يؤكد بعد قطع طلقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وقواه جماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في س حكوى ولعل الحجة عليه رواية والا فما اعتمد عليه جماعة من الاصول لا يفيد الا حجة كما بينته في الشرح ومن اراد التحقيق فليطلبه ثمة مطلقا كان سجدة ام غيرها وبغيرهم من العبادة عدم البطلان في غير الركن وهو الاشهر الاقوى خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحو الموثق واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كهو في النهاية بناء منه على ما قدمنا عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادهما او افعالهما اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده انما هو نفس الشك في الركوع في الاوليين حتى انه لو حصل من دون اخذ في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا زيادته فيهما بالخصوص كما ربما يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبنى عليه على النصوص الدالة على ان من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تلك

المشكوك

للشكوك في محله وغيرها عموم الصحاح الاتية بعد التجاوز وعلى الخصوص بعضها المصرح فيها بصحة
الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الخبرين في عدم فساد الصلوة
بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين ولا قائل بالفرق مع ظهور ذيل احدهما في الشك
مع ان شمول هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتامل وبموجب ذلك يترجح
المسئلة في عموم تلك فتقييدهما بالاشهر سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه بتلك بتوهم رجحانها
على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فمن ترك سجدة من الركعة الاولى الى ان صلوته فاسدة مع انه
لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وخلاف لقصورها
عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة سيما الصحاح منها التي لصحتها واشتهارها بالشهرة القوية فيما
فيما ذكرناه هنا وسابقا ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك
فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع رأسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين ولو كان شك في شيء
من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ولو كان المشكوك ركنا وغيره
اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما يقتضيه الصحاح المستفيضة
وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي [illegible] باطلاق البواقي بل هو [illegible]
حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن نعم في غيره مع علم
وضوح مستنده هذا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح
المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء
من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيهما ايضا الا ما كان من مقدمات
تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول والسجود في الثاني
وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع رأسه من السجود فشك [illegible]

ومنهم من القاعدين بالبطلان
في غير الركن مطلقا سواء
كان سجدة ام غيرها وهو
الاشهر الاقوى خلافا
للعماني والحلبي والمرتضى فيما
فابطلوا الصلوة بزيادتها
وهو حسن لولا المعتبرة
المصرحة بعدم البطلان بزيادة
بالخصوص كالصحيح عن الرجل
صلى فذكر انه زاد سجدة
فقال لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة
ونحوه الموثق الاخر

قبل ان يستوي [illegible] انه اذا [illegible] السجدة [illegible] في [illegible] من السجود [illegible]

قائما [illegible] السجدة [illegible] خلافا لبعض المتاخرين في الاول [illegible] في السجود [illegible]

للركوع للموثق كالصحيح الاخير بل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال [illegible] ركع [illegible]

على حصول الشك في السجود وليس فيه ايضا [illegible] بصريحه [illegible] ظاهره لان غاية [illegible] وقوع الشك

بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده [illegible] الاخير [illegible]

نعم لو كان بدل الى السجود للسجود امكن [illegible] الاول [illegible] وسلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح

في الثاني فانه بحسب [illegible] الظاهر [illegible] اخص [illegible] الاول لانهما من باب [illegible]

فكونهما من [illegible] افعال الصلوة فان [illegible] الا [illegible] فالتفصيل بينهما [illegible]

كل منهما بحكمه لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عموم [illegible] شك وقد دخل في غيره فلا

[illegible] يرجع [illegible] الرجوع [illegible] انما هو الدخول في ذلك الغير [illegible]

والغير [illegible] الافعال الخاصة [illegible] وعلى اي تقدير فلا وجه للتفصيل [illegible]

والعمل في [illegible] وان اختاره بعض المتاخرين [illegible] فلا بد من الجمع بينهما

بما [illegible] فيهما [illegible] ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال السجود ويحتمل

الحمل على [illegible] ظاهرا كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال

الصلوة بل [illegible] فلا يلتفت وفاقا للاكثر

خلافا [illegible] بل ادعى الاجماع على خلافه في السرائر صريحا

وحكاه [illegible] والمبسوط [illegible] ذلك الصحيح المتقدم ان

شك في السجود [illegible] وجب الرجوع في الاول العموم مفهوم هذا الصحيح

ومنطوق الموثق بعده وفيه ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما

يقتضيه عطف الشك على النهوض في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزمه عدم

تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى الاستناد [illegible] تخلل التشهد [illegible] من النهوض من

السجود اذ مع تخلله لا يقال [illegible] بل يقال عن التشهد فتامل ولو شك في الحمد وهو في السورة

لم يلتفت وفاقا [illegible] احكاه [illegible] في ظاهر المعتبر [illegible] كثير [illegible]

المتاخرين [illegible] ظهور [illegible] كل منهما [illegible] في الاخرى

على [illegible] الاول [illegible] ضعيف بل [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible]

في اجزاء القراءة لكون [illegible] كانت من النافلة وكان الشك في ابعاضها الفراغ من السورة
فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادة تمام اعادة الترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال
القران بين السورتين المنهي عنه اذا قراء غير السورة الاولى بل يحتمل مطلقا او قراءة زيادة اكثر من
سورة المنهي عنها ايضا مطلقا [illegible] في شمول الغير لما استحب من افعال الصلوة كالقنوت
والتكبير [illegible] ان يجوز [illegible] لكن للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة [illegible]
من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها [illegible] في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل
فتامل وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا على الخبير بالرواية
واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عدد [illegible] وشك بعد
رفع الراس من السجدة الثانية في الزايد عليهما [illegible] فان غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه
[illegible] عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه
واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد [illegible] كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما
لو غلب على ظنه الخمس مما [illegible] الصلوة فبطل [illegible] الرابعة او مطلقا
وهكذا بلا خلاف في هذه الجملة بل بالاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها [illegible]
على ما سيأتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف وفيه [illegible] بل عموم كما قرر
في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال ايضا [illegible] والنبوي اذا شك
احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين
عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر [illegible]
لا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك [illegible] الاجماع [illegible] لظهور عبارة الناقل في ان منشاء
[illegible] هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي بل الشيخين ايضا في [illegible] حيث ذكرا ان
الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير
تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما
قال الفاضل في المنتهى [illegible] هنا [illegible] الى الاكثر الا ان [illegible] الاصحاب
عدا الحلي مشعر [illegible] الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده [illegible] فيكفيهم [illegible] الصحيح الماضي

عند جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف في النبوي لانجباره بالشهرة مسندا فعلا لتركها ايضا
وبما يرجع به الاطلاق الى العموم العرفي مما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار
اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين
ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت
ما يوجب تقييدها بالاول الا ان يرجح عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا
حجة مستقلة لما مر مع امكان القدح بما يتعلق منه الاجماع بعدم وضوح مخالفة الفقيه لا اما القطع
فلان بعض عبارات تردد واوهم ذلك الا انه ذكرها مخالفة الفقيه ولذا لم تنسب اليه في المختلف وغيره
صريحا وفي غيرهما اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما نقل عنهما وان اقتضى ذلك لكن
تعبيرهما عن المبطل في نحو الصبح بالشك بدا احل على انحصاره فيه وهو على ما ابينا اعلاه العرف هنا
لتساوي طرفاه وحكي التصريح به عن الزمخشري وصرح به في الاصول وربما يعضد الارادة منه
ذلك تعليل المبسوط الحكم في الاخيرتين بان عند غلبة الظن بما ينسحب فيه الجميع وكذا الفاضل في
المنتهى لاستدلاله عليه بما مر من النبوي فهو كما مر غالم مع الاجابة عمن اوجب اليقين فيهما
ايضا مستندا بالنبوي الاخر اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين بانه غير
متناول للصورة المتنازع اذ البحث في الظن بوقوع احد الطرفين والحديث يتناول الشك
وهو كالصريح بل صريح في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا الكثير ذكره في مسئلة الشك في
الاوليين ما يعرب عن ارادته منه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين يشمل
الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة لتعبيرهم عليهم السلام عن الموضوع
فيها باذا لم يدر كم صلى ام لم تعلم اوام لم يحفظهما ونحوهما وهي تشمل صورة الظن ايضا وتعليل
الشيخ في ط بما مر لا يستلزم تلك الارادة فيما عداه سيما المقنعة بل ربما يحصل التردد في
الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل بالاعم شايع سيما في الشرعيات فتامل جدا واما الحلي فانه
وان ذكر ما يومي الى موافقة الاصحاب لكن عبارته المستظهر منها المخالفة لهم اظهر دلالة عليها
من ذلك على الموافقة هذا وعبارة الماتن ظاهر في ما الاشتباه لعله لم ذكره نحو ما في ط والمنتهى
بل عبر عن الشك في الاوليين بان يحصل لهما العلم اذا الظن فيهما الا وعليه فيقوى الخلاف في
المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل
له اليقين بانحو الحالة الاولى خلافا لوالد الصدوق فيبني على الظن هنا الا ان كان في الوضوء وان شك

في الركعة

في الركعة الاولى والثانية فاعد الصلوة وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن
عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها
الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية
وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ
ومع ذلك موافق للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله الاخر في الشك بين الثنتين
والثلث انه يبني على الثلث اذا ظنه او يتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو
وليس في الموثق في الشك بين الثلث والاربع ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم
بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه بوجه وان ظن مع شذوذه
ايضا كالصحيح الوارد في من لا يدري اثنتين صلى ام اربعا ان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع
وسجد ثم قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه اخر الكثير من غير ذكر الصلوة الاحتياط و
بالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه الى التمام الا
عاملا بها مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من مر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو
مقتضى جملة من النصوص الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كلا مع ورودها في مقام البيان ويمكن
حملها على الاستحباب واعلم ان على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى
ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمناه من الفحوى
واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الاخيرتين الا ما فيهما من غيرهما اشكال ان حملنا
الشك فيما الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وغيرهما او على البين سيا فيها كل
حيث تضمنها تفريع لا يدري عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين
فلا اشكال اصلا قيل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا او يمكن دفع الاشكال مطلقا بمنع ارادة المعنى
الاول لما عرفته من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى افعالهما المستلزم
ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما
لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين فتامل جدا واما
لو شك وهي الاخيرة الان خصوص المشهورة الغالبة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث
والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور



يبني على الأكثر ويتم الصلاة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه [illegible] الصبي ركعة قائما اما وجوب
البناء على الأكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الأكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والخلاف
وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا
الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها الجمع الى السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ
بالأكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وخصوص [illegible] المعتبرة والموثقة المستفيضة
وغيرها في باقي الصور وخصوص الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم والانصاف
عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح مشروحا لكنه
غير خال عن شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما
يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسألة واما الصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فشاذ منقول على
خلافه الاجماع عن الفاضلين وان حكي الفتوى بمضمونه عن المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها
الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين
كالاصحاب فيما نقل عنهم جماعة معللين بوجوب الحفظ على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين
ومقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس من السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى باكمالها ولو لم يرفع الرأس
منها وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولا ولا يختص هذا الحكم
بما نحن فيه بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين كما مر واما النصوص المتضمنة للبناء
على الاقل مطلقا فغير مكافئة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق
وغيرهما سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها
في الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل كذا
يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد وفيه رجل
صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة
القران فقد بر وجعل اليقين ح ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في
توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان
لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاكثر فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل و

واذا بني

فانما بنى على الاكثر كان [illegible] انما [illegible] الاقل فلا ينفع [illegible] من الجبر لانه نقص من
الصلوة وبعد التسليم [illegible] الاشتغال من الزيادة في الصلوة لا يجري
الاشتغال من تقدم السلام في [illegible] وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكلام غيرهما
كالصريح بالتصريح فان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا ينقدح فساد نسبة
[illegible] القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصريات لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين
الا ان هذا [illegible] وهو الصحيح عندنا [illegible] الفقهاء [illegible] في ذلك وفي قوله هذا اشارة الى
الى ما ذكرنا ايضا كما لا يخفى فتأمل ولما [illegible] فهو وان تضمن لفظ البناء على النقص لكن يطلق بالنسبة
الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج من الصلوة كما جنح الحلي في كلام المرتضى زعما منه كون البناء في كلامه
هو البناء على الاقل قال في جملة كلام له [illegible] على الاكثر لا لاجل التسليم فبعده يبني على الاقل كانه [illegible]
الا انه يقصد [illegible] فيه بانه يريد القطع على براءة ذمته وبالجملة [illegible] هذه النصوص لما [illegible]
وعلى تقدير [illegible] فهي [illegible] مكافاة لما عرفته فلا وجه [illegible] كما لا وجه [illegible] الى المرتضى [illegible] اضعف
منهما حملهما على التخيير جمعا بينهما [illegible] وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع
[illegible] القائل به [illegible] وقد [illegible] دعواه الاجماع على البناء على الاكثر هذا حكم البناء
واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس [illegible] من قيام مخيرا بينهما [illegible] على رواية بالخصوص
نعم [illegible] بذلك في الصورة الثانية [illegible] هذه الصورة [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
كما يستفاد من روض الجنان ونقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك [illegible] والرواية بكل من الامرين
هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار [illegible] وفي الصورة
الثانية وهو الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي فعينا الاحتياط [illegible] لظاهر الادلة
في الموثقة وغيرهما ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من النصوص والاول ايضا في الصورة الثانية
فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما بل ولا من احد من الطائفة كما عرفته وعكس العماني
والجعفي فعينا الاول لاطلاق الظاهر الصحاح الآتية الآمرة به في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته
ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين هذا
والقول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي عملا في كل منهما بظواهر الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة
والرواية المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل
منهما متعينا لكن بعد ذلك الا تأمل في التخيير ولا شبهة [illegible] في الثاني منها [illegible] فيبنى على الاكثر [illegible]

ثم يحتاط بما صرح به في المعتبرة المستفيضة هنا وفي الصحاح وغيرها انه في الصحيح فما كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
الخبر وظاهره كغيره وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينه وبين ما
مر منه وصريح المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان
شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر وبعمل
الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه فهذا امر ادهم بحمله على التقية لاطلاق
في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافي ضعيف لعدم
ما سبق وكذا يفصل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار وفي الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة والنصوص الدالة على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع
لندوره مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في نحو المغرب او الثنائية
مع وقوعه قبل اكمال السجدتين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع انه حيلة
منها لبطل صلوة الاحتياط لا شيء عليه وهو محمول على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى او هو
اولى او بعد الصحيح باشتراطه فيهما وليس احد منهم من جوازه المنصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه في الشرح
مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره وكذا يفعل في الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين
من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع
كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافي فاكتفوا بركعة
من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي كل من مستنده ومتنه اضطراب يثبت وجههما في
الشرح وما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن
ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبط اهل الحديث
ويؤيدها الرضوي المصرح بعينها من غير نقل اختلاف فيها لكنه كالصحيح قاصر عن مقاومة
الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى الذين لم يعملا الا بالمجمع عليه او المتواترات
اي الاحاد المحفوفة بالقرائن قطعا وتقوية الشهيد في الذكرى هذا القول من حيث الاعتبار
منظور فيها كما بيناه في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف على المنصوص يقتضي تقديم الركعتين
من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل عزى الاول في الذكرى الى الاصحاب فلا يجوز

تبطلهما

فيبدلهما بركعة مطلقا لا حتما كما عن المفيد في الغرية والديلمي ولا تخييرا بينهما كما عن الفاضل في جملة
ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا لا حتما كما عن الحلي قولا ولا تخييرا كما عن المرتضى في الانتصار
واكثر الاصحاب بل في الحكاية عنهم نظر اذ ليس في العبارة نحو الانتصار ما يوهم التخيير عدا عطف
الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب
وفي الاكتفاء بمثل ذلك في [illegible] قسيما مع علم العلم [illegible] في الواو وعدم تفيد الترتيب
ومطلق الجمعية مع ان كون مستندهم في الحكم الروايات المفيدة للترتيب بالعشرة ولذا في [illegible] الترتيب
بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال [illegible] ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما
ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما [illegible] كما في الدروس وجعل الاولى القول ونحو الرواية في العطف بثم [illegible]
واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بلا اخلال فاجدا
للامور قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح
وغيره انها ان كانت صلاته تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة و
خروجها عنها بالتسليم واحتمال وقوعها نافلة قبل [illegible] اذ ربما تضمن الامر ببعضها مطلقا من النصوص
مقيدا بالجمع ومن هنا يظهر وجوب [illegible] النية فيها [illegible] والتشهد والتسليم بل جميع
واجبات الصلوة على القيام الا حيث يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى [illegible] الامر بها
في جملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول
وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة
الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلي [illegible] المستفاد [illegible] العامة
فتضعيف ظاهر ما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل جعله
في [illegible] ظاهر النصوص والفتاوى مشعرا على الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد [illegible] الفاضل
في [illegible] والشهيد [illegible] مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيتها ليكون استدراكا
للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون [illegible] واقعا في الصلوة فيبطلها
حتى [illegible] بسجود سجدتي السهو للكلام قبلها ناسيا والامر [illegible] في الصحيح وتخلل الحدث يوجب
الاخلال به وهو يوجب بقاء التكليف بحاله فلا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي و
جماعة من المتأخرين فلا تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها الى انكار عموم البدلية [illegible]
مساواة البدل المبدل منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينهما وهي ضعيفة

كابرهن في محله مستقصى ولو سلم فالجواب بجعل نفي السهو لما مر قرينة على طمة هنا اولانه الكلام في تخلله
بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى القطع بجزئيتها وعدم وجهها كالاحتياط من
محض الجزئية في بعض الموانع الاجماعية الضرورة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية الا ولا ينبغي ترك الاحتياط
في نحو المسئلة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من رأس فاعلم ان ظاهر اطلاق النص
والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متما او ابل يدرج في الموثق وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعموم كاطلاق البواقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور
حتى الرابعة خلافا للشهيد في ذكرى فاستشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولا نزول عنه بمجرد الطابق لم تم لنا احتياطا ولكنا
الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح الذي هو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط فالحكم
اليه ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه ولعل الوجه
الاول لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء وحصول في نحوه اليها بوظاهر الفتوى مع عدم ما يكون اجماعيا ولكن الاحوط
الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز تقصيره والعدم وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة احتياطا لاجل قطع الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده
والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول
فانه يوشك ان يدعك الشيطان ان المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك
كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كره والنهاية والمنتهى او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما هو
صريح ض وعن ظاهر جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه
مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ
السهو فيما عداها وارادة معناه الحقيقي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وان قلنا بعموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص
ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص
في الجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم
واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع سيما مع كونه مرجوحا الاتفاق المعمر صريحا
بل مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا او وجوبه الا ان غير منهما ... 
كما فيحصل فايدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا

التخصيص

التخصيص بعد الاجماع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدم تعين اعادة المشكوك في الصلوة وهو غير ثابت
لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعلان دليلا على سقوطهما وحيث تعين الشك او كان مرادا فهل
المراد بكثيره ما يترتب عليه حكم من نقص او زيادة او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى لو شك كثيرا بعد
تجاوز المحل او في الزايد مع رجحان الطرف الاخير تارة او مطلقا ثم شك بما يترتب عليه حكم سقط
وجهان بل قولان ولعل الاوجه الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على
لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات
اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به
جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وبه صرح بعض وهو المتبادر من النصوص مع [illegible] ونحو منها
في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر ركع ام لا انه لا يعيد والموثق الوارد في الشك في الركوع
والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى
ايضا كون ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة قطعا ان كان ركنا وكذا
ان كان غيره على الاقوى كما بيناه في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك
مطلقا فيبنى في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد
بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر
لانه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ويحتمل بيانه في الصحيح بالسهو في كل ثلث بجعل التعدد محتملا وان
كان اظهرها كون المراد انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ولكن ليس فيه تحديد للعرف بل العلة ربما
لزوم ليس حصرا خلافا لابن حمزة فان يسهو ثلث مرات متوالية والحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط في الفريضة الرابعة
ولم نعرف لشيء منها حجة الا ان يراد بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يستشكل في
مطابقة بعضها على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو
من السهو فرايض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري ان حددناها بها ويحتمل مطلقا
كما في كوبه قطع شيخنا في وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك والا فلا يتعلق
حكم السهو الطاري الا بزوال الشك غالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في
الروض وهو الاقوى وان كان الاول يحتمل ولا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في

في العبارة اجمالا لاحتمال الكون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة والشك كذلك او الاول
في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني لنفسه من دون حذف مضاف
وحذفه من الموجب بالفتح فالصور ثمان وظاهر جماعة من المتاخرين امكان ارادتها من النص جميعا وهو
مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل سيما مع ظهور سياق
النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني وهو ما يظهر من الفاضل
وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك بمعناه او موجبه بالفتح
قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن
شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر انه صلى واحدة او اثنتين
لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب
واظهر منه كلام التنقيح فانه قال بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك
كالاحتياط وسجود السهو والثاني ان يشك هل حصل له شك ام لا قال وكلاهما لا حكم له ويبنى في الاول على الاكثر
لانه فرضه ونقلهما في امثال ذلك يتجه وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقا لما مضى
وعليه فينبغي دفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة
الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكده على تقدير وضوح دلالته على ما يطابقه وانما
المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه ولا يتم الا مع
عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتامل وحيث
ان النص محتمل له وللثاني لا يمكن التمسك به لاثباته الا ان يرجح ارادته باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء
مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف
للاصل لا موافق له وليس الا على تقدير الاول التفسيرين مع اعتضاده بما في المعتبر والمنتهى وغيرهما
من الاعتبار نحو انه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولانه حرج فيسقط
اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا
التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني
للاصل والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا
فعلى المصحح كما مر في كثير الشك بل صرح جمع لمقتضى التعليلات المتقدمة خلافا لاحد وجهي اخر
المتاخرين فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واما لو توارد عليه السهو في الصحيح ولا على الاعادة

اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلوة لتخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها
فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتياد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض لكن في حصوله
بما عرفناه تامل لو بعد الا ان يدفع بالخطر الصحيحة والوضوء لو اورد في الشك في الاولين انه
يعيد مطلقا ويبنى على المظنون لو شك ثانيا وقلنا بفتوى والدقيق به لكنه كما عرفت شاذ فالمصير
اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في اختصاص
المقتضي لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان
جعل في كرى وغيره من الشك الكثير لضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة
ومنهما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك لان الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا
في الغالب دون غيره فنفى الاعادة على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر يجري بانه في نفي السهو على من سهى في
سهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال به على نفي السهو
في السهو من حيث هو سهو في سهو ولذا لم يكن هنا الكثرة كما هو المفروض في البحث السابق وهو خلاف
طريقة الاصحاب المستدلين به لذلك حتى الموجه مع ان دعوى الغلبة لا يخ عن مناقشة هذا ولا يبعد
العمل بما في الصحيحة لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان
لم يظهر قائل صريح بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل
مزيل حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيحة من انه لا سهو على الماموم ولا على الامام بمعنى الشك
لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع
عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري
كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان او
اتفاق منهم على اختلاف النسخ وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ومعا فيه من اشتراط
حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما
الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح فبه يقيد اطلاق باقي الاخبار
والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان
في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح
به جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال الذي السهو

بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام والماموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لا محالة ولذا
ومن الشايع اطلاقه على هذا المعنى في العرف فتقييده بعنوان العموم مقتضى دخولهما فيه مع ان في الخبر الامام يحفظ
اوهام من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه اوهامهم
معناه انه يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم
تعقل الفرق مع عدم ظهور قائل به بل ولا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك
الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع فما قيل في توجيهه من ان الظن
في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول
الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا نعم لعل الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع
متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع
عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما على الاخر مع حفظه مطلقا
ولو لم يفده ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة الماموم ولا تعدده
فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا الا انه لو افاده الظن رجع اليه لذلك
لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين
الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
ولزم كلا منهما حكم شكه وهكذا لو تعدد الماموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى
الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان
اتحد وباقي المامومين الى الامام وفيه نظر لان ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المامومين سيما
على النسخة المبدلة فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب
وهو ظاهر الماتن هنا وفي الشرايع وغيره من الاصحاب وصريح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه اطلاق
ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم التبادر الى نحو المقام ولو حصل الظن
بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكلما عرض لاحدهما ما
يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتأخرين لانه مقتضى
الاصول والعمومات وخصوص ما سيأتي من الروايات خلافا للمرتضى والخلاف فنفياهما عن الماموم
مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل له تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من
خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله

عليهم السلم

عليهم السلام وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيتسع ارادة السهو بالمعنى المعروف
منها المنفي مرادا الآن يوجه بما مضى ايضا وخبري بالموثقين في احدهما عن الرجل يسهو وهو خلف الامام
ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني
عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال
قد جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه
ولا دلالة الاول على المطلب للقول بالوجوب كما سيظهر والثاني معارض بالموثق مسندا كالصحيح عن الرجل
يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والظاهر كون الرجل
ماموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو
ومع ذلك محتمل الحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة ومع ان
التعليل فيه بضمان الامام صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اصلا مطلقا كما
في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرهما والمسقط لما وجب عليه منا بعد الامام فيهما او
لم يعرض له السبب وفاقا للجمهور لما دل على وجوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة
وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه ما افتى الشيخ الا انه يمكن حمله
على التقية او على اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف وقد ذكرنا
جملة من صورهما وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع حفظ الآخر اوكلا في الشرح مستوفى
ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل
ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل بزيادة عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي
مر نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيهما سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا
اركانا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض فخصصاه بالاعداد
ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيهما من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق
اولى فالعموم اقوى ان لم يكن للاجماع مخالفا وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو كذلك
على ما قدمناه في بحث كثير الشك افاد نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به بعض [illegible]

الظاهر في صريح المنتهى وظاهرها بل صريح الذكرى عدم خلاف فيه بيننا خلافا للعامة فجعل النافلة
هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الأكثر البناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه
اطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الأقل يكون متعينا وجهان احوطهما
الثاني ان لم نقل ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة افساد
النافلة اختيارا واعلم انه يجب سجدتا السهو زيادة على من مر على من تكلم ناسيا او ظانا التمام [illegible] الصلوة
ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس وعلى من سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع
على الجميع وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير والاول وحكي عن ظاهر الناصريات ايضا في الثاني للصحيح في الاول
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الخبر ونحوه صحيح
اخر وارد في الشاك بين الثنتين والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالث وارد في
تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه سجد سجدتين لمكان
الكلام فظاهره كونهما للكلام دون السلام ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد
مضافا الى ما يدل على وجوبهما في الثالث والخبرين [illegible] احدهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث
ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو اظهر دلالة من الاول وللصحاح المستفيضة في الثاني خلافا للظاهر الصدوق وابيه
في الجميع ومال اليه بعض من تأخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتية وعليه حمل الاخبار
السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لفقد التكافؤ بينهما بقوة تلك بالشهرة العظيمة
بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته وبعضها موافقة الصدوق الاول للاكثر في موضع اخر واما
عدم ذكر العماني لكثير من القدماء الثالث فغير ظاهر المخالفة للاكثر بعد ذكرهما الكلام من جملة
ما يوجبهما لما قلناه مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفي في هذه المستفيضة
بالاثم والاعادة فالترجيح لا بد له من دليل وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص
على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقوى وللمفيد [illegible] والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروهما
فيه بل ظاهر الاولين نفيهما فيه ولم اجد لهم عليه مستندا مع استفاضة الصحاح المتقدمة بل لا اعرف [illegible]
من اصحابنا فهو ضعيف جدا ولضعف هذا القول بوجوبهما [illegible] كما حكاه [illegible] في المنتهى
لا [illegible] وقد صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منهما [illegible] الضعف

عن المقنعة

ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس [illegible] لقصوره عن المقاومة
للصحاح المستفيضة من وجوه [illegible] الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى
او خمسا فليسجد سجدتي السهو ومقتضاه وقوع الشك الموجب للسجدتين حال الجلوس كما قاله
وصرح به جماعة من اصحابنا ايضا فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصورة
في المسئلة التي اشرنا اليها [illegible] المنقول [illegible] وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب فيها
هدم الركعة مطلقا واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث
والاربع وليس فيه سجود السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس اتجه لكنه
ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة فيها
مطلقا سيما اذا كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان هنا
لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وفي [illegible] احتمال البطلان فيهما
اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور ومع الاشكال في
الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها ولو سلم انه كما حكي عن الماتن القطع بها لان تجويز
الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولان تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان
الحكم بوجوب السجدة غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بفرض خاص
قد مر لكن في جملة اخرى منها [illegible] ايجابها للشك في مطلق الزيادة والنقصان
فيشمل المقام الان في الاستناد اليها كلام ياتي (وهل يجبان في غير ما ذكر قيل نعم لكل زيادة
ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل [illegible] وقد صرح في [illegible]
كالصدوق والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية
وغيرهم من المتاخرين فظاهره في الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد في صلوته او نقص كما في جملة
من المعتبرة كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من
لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو جالس وذلك فان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او
النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في [illegible] القول بوجوبهما
في كل زيادة ونقيصة الى [illegible] هذا الان قلنا ان المراد من قول من لم يدر زاد في صلوته ام
نقص الشك في الزيادة وعدمها او في النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة [illegible]

متاخرة اما لو كان المراد بعدم معارضة [illegible] وهو الذي [illegible] من الزيادة والنقيصة موجبا [illegible]
باطل بها اذ لكونها مثل [illegible] وجوب السجدتين [illegible] باطلة الا ان يختص متعلقهما بالركوع خاصة
دون غيرهما مطلقا ولعل الامام ينسب الى من القول بوجوبهما في الاول الحاصل لعدم تغييره مع انه لم
عند القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة وعن المصنف الموافقة له لكن في الشك في فعلية السجدة
الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان لم يظفر على
ولا بما تخلل الا الروايات الحلبي السابقة ولعل نسبتها الى نحو الصحيح الاخيرة قال وليست صريحة في ذلك
لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وظاهر الفاضل
الا ان يقال بالاولوية المدعى على النصوص انتهى لكنه بعيد وان احتمل وفيه مع عدم نقيل ظهوره الصحيح
وعلى هذا فيتقوى القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالاولوية مع اعتضاده ببعض المعتبرة تسجد
سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن المشهور عدم وجوبهما فيهما ولعل المقصود
الروايات الاخيرة بالجملة مع معارضتها بالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات [illegible] القراءة ونحوهما الظاهرة في عدم الوجوب لدلالتها
على صحة الصلوة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين مع
ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها صحيحة التصريح بلا شيء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها
بما عداها من الاثم والاعادة بدلالة المعتبرة وان امكن لانها اظهر دلالة الا انه يمكن العكس
فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان الشك او يقيد بكثرة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة
المحكية في كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين
فيما ذكر الباقي بعدم القائل بالفصل فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هنا وكذا في
الموضع الثاني ايضا لدلالة جملة من المعتبرة عليه وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم
هنا ايضا اقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلها المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مفهوما
بل منطوقا ايضا مع انهما كغيرهما معارضان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الدالة على عدم الوجوب
بنحو من التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذه المعتبرة وان امكن الا انه
يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك فهي
غير [illegible] معارضة بمثلها من المعتبرة وهو اولى بالترجيح للاصل مع مخالفة العامة وموافقة ظاهر

تلك الصحاح المستفيضة ... [illegible] ... القول بحجيتها للشك بين الثلاث
والاربع اذا توهم الزائد للصحيح ... وغيرها ... فينبغي حمل النصوص على الاستحباب
مع ضعف ما عمل الصحيح منها ... لا يجمع اشعاره بورود تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص
الواردة بالبناء على المظنون خصوصا وعموما من غير اشارة الى وجوبهما وهي بالترجيح اولى لاعتضادها
بالعمل والشهرة العظيمة بين الاصحاب بحيث كادت تكون اجماعا ولكن فعلهما العلم احوط واولى وهما
اي السجدتان بعد التسليم مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح الناصرية
وفي الامالي ان عليه اجماعنا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا للنقصان فقبل والا
فبعد للصحيح وحمل على التقية لمعارضته ... الاسكافي المدير كما حكاه عنه جماعة ولكن انكره في كري
لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وان لم يكن فيه صريحة بهذا وقال ابعد الاذكار بانه هو مذهب
ابي حنيفة وهو ايضا من المعاضدات القوية الا ان المنسوب اليه في المعتبر والمنتهى هو الموافقة لاصحابنا
وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ... القول المحكي في التحرير انهما قبل التسليم مطلقا
لضعف ما دل عليه من الاخبار سندا او دلالة كالصحيح المتقدم لما نقلناه من وجوه شتى مع حمله
على التقية ايضا ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب فيهما ... تشهد خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى
وفي ظاهر المعتبر والمنتهى ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها
الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحوه المعتبر ان الوارد
فيمن لا يدري كم صلى انه يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ... [illegible]
بقية لما اطلق فيه التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد
فيمن صلى اربعا او خمسا ... فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للمختلف
فلا يجبان للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين
نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر ويضعف الاصل بما مر ويضعف عن مقاومة
الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة
لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب ...
لشيء بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة او كلهم

فيهما ص

اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى [illegible] [illegible] ومال [illegible]
على التقييد ويحتمل الاستحباب [illegible] لكن لا ينبغي من حيث الشهرة تركهما على حال كما صرح به في الموثقة كظاهر العبارة
وغيرها علم وجوب شيء اخر بعينه والاقوى الاصل [illegible] فلا يجب بالتكبير لها كما هو المشهور ونقل في المبسوط
فاس به ولا دليل على الوجوب [illegible] والاستحباب لا باس به ولا [illegible] عليه [illegible] في المعتبر [illegible]
والمنتهى وقواه جماعة من متاخري متاخرينا خلافا للكلي فاوجبه [illegible] [illegible] [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله [illegible] صلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ [illegible]
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو [illegible]
السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها المائن اولا بان الحق رفع منصب الائمة عن السهو في العبادة
بل مطلقا بناء على ما فهمه منها انه عليه السلام سهى فقاله [illegible] وثانيا باحتمال الكون ما قاله على جهة الجواز لا
اللزوم ويضعف الاول بجواز ان يكون المراد بقوله فيهما [illegible] الاقتداء الا انه سهى والثاني بان اللزوم [illegible]
كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية والفعلية المستعملة في سياق الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب
جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل [illegible] وكثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم
الترك ويجب فيهما ما مضى في [illegible] النية لانهما عبادة ورفع الراس بينهما [illegible] تحقيقا للتسمية
المتبادرة من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية واخذا بما
هو المتبادر من سياق الاخبار والموجب لها في صورة المنقلة مع انه لا خلاف فيه الا في اعتبار النية
وكذا ما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم
السلام ام التشهد المعهود في الصلوة فيكون المراد بالخفيف تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد
الطويل المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب ثراه في
البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن
الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخيل احتمال [illegible]
الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالسلام ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين
دون السلام عليك ايها النبي خلافا للحلبي فينصرف به ولم اقف على مستنده ولا اقتصار على [illegible]
المنصوص مقتضي لتعين ما ذكرناه وتحتمه والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه الثالث [illegible]
القضاء [illegible] [illegible] بالصلوة الواجبة [illegible] فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا [illegible]

او فائتة

او فاتته بنوم او بسكر [illegible] من [illegible] على السهو والاختيار
او الاضطراري وجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في كرى وغيرهما بل ربما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص
مستفيضا ففي النبوي [illegible] من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح بذلك مستفيضة
من طرقنا ومنها الصحيح اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها [illegible] المستثنى من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى
في بحثهما [illegible] ومن فاتته [illegible] وهو صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء
باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل يحصل القطع [illegible] من الدين ضرورة لحديث جب الاسلام
ورفع القلم وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه بفعله ام لا ولا بين كونه على خلاف العادة وعدمه
خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في ط
وفي الذخيرة ان المتجه على ما ذكره غيره واصح قول العلماء الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا
لاختصاص النصوص الواردة بحكم النوم بالعادي منه لانه المتبادر المنساق منه الى الذهن عند الاطلاق
ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول للمفروض المسئلة بل مطلق النوم والاحوال
التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا [illegible] الفوت وليس الا من طولب
بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا [illegible] فلا يصدق الفوت حاله كما لا يصدق على الصغير والمجنون
ونحوهما وهذا الوجه [illegible] مستلزم لسقوط القضاء بالاغماء ونحوها في عبارة كثير من العلماء
كالفاضل في المنتهى والشهيدين في الروض [illegible] عدم وجوب القضاء على النائم
ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا [illegible] باقيا وهو
يصلح وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله ولو شربه غير
عالم به او اكره عليه او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل جعله هذا اولى لانحصار دليل القضاء فيه
في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه نصا يتوهم شموله له قطعا هذا مضافا الى فحوى التعليل
الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه
المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه
ولو [illegible] بكفره كالناصبي ان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج
الكافر الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته
كما يستفاد من الصحاح المستفيضة [illegible] منها الصحاح وغيرها وهو تفضل من الله

ولا قضاء للمجامع لاغماء المستوعب للوقت [illegible] ان يكون [illegible] قبلها
في الوقت كاملا اداء او قضاء او لانقطاع الاختلاف المتقدم في بحث الحيض [illegible] الخاتم لبها الاشهر
ثم من الاخبار الشاملة بعمومها للمسئلة [illegible] فالروايات وغيرها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليها الاشارة
اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر بل في المنتهى الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر
بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع الصحاح المستفيضة منها [illegible] عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد [illegible] في الوضوء وغيره انه يقضي اخر ايامه
ان كان افاق نهارا واخر ليلته ان افاق ليلا المستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة
التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة
بقضاء ثلثة ايام بل صرح بندرتها الجميع الشهيد [illegible] مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في
المنتهى وغيره حيث لم ينقل فيهما خلافا [illegible] يبنى منهما اسيما مع استفاضة الصحاح الصراح فيها
بعدم القضاء مطلقا معللة بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو احق بالعذر سواء على ولا حاجة ولا يمكن
تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصور دلالتها
كلها بل ضعفها القوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها مطلقا كما يستفاد
من الصحاح المستفيضة منها لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة او على الاستحباب كما صرح
به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في الفقيه والشيخ في كتاب الحديث ولا بأس به جمعا بين الادلة و
يحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في السرائر ثم
ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح
من ارادها فليرجع اليها [illegible] مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون
الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول
وعزاه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره
كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى عموم
ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا محل نظر فيصح [illegible]
[illegible] ههنا العدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا او الاصل براءة الذمة وهو كاف
في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم تشمل هنا الا ما مضى في القول بعدم وجوب القضاء

افوى

القول بكون وجوب الاداء [illegible] وعليه [illegible] ايضا في وجوب قضاء الفائتة لعدم ما يبطل بعض
ما دل [illegible] من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وما قلناه من تبعية القضاء
للاداء مفهوم او ان قلنا بعدم تبعيته لها كما هو الاقوى فلا اداء وهذا على الاشهر الاقوى بل في [illegible] غيره
انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وظاهره كونه اجماعا [illegible] وان حكي الماتن في بعض قولا بانه يصلي و يعيد
[illegible] وعلى [illegible] حتى [illegible] الناصريات وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه
[illegible] بعموم لا صلوة الا بطهور و [illegible] عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى
فهذا القول وفاقا للمحكي في [illegible] عن المفيد في رسالة [illegible] والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى
في الناصريات والشيخ في [illegible] والحلي فيما حكي عنهما والشهيدين وغيرهما فالاول وجعله في الشرح اقوى تحصيل
[illegible] الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم تكن واجبة فان عدم وجوبه بفوات شرطه وجوده لا يستلزم
عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور
شرطا للوجوب لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على مطلوبية
الصلوة [illegible] حين عدم وجوبها ولم [illegible] العمومات الامرة بها في اوقاتها وهي كما تدل
على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا تكون من العموم [illegible] عموم الصلوة خير
موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص بالنافلة [illegible] السياق ومع ذلك فيدل
على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا بشرطها او شروطها فلا فعلها من دونها يكون مبغوضا
فكيف يدعى [illegible] على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة [illegible] الشرط على هذا الوجه الذي
فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث [illegible] من حيث هو [illegible] يلزم منه كون الطهور
شرطا للوجوب بل من حيث ان انتفاءه يستلزم انتفاء [illegible] على المشروط [illegible] شرعا او هي شرط في الوجوب
اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا بل و
مطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسئلة
على القول هنا وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة
فلا يجب ايضا ولكن احوطه القضاء خروجا عن الشبهة [illegible] بل تحصيلا لصدق الفوت [illegible]
[illegible] حقيقة لغة [illegible] العدم صدقا السالب [illegible] اطلاقه الحي تارك الصلوة لفقد الطهورين
[illegible] لا يقال [illegible] الوقت كلها بنوم ونسيان او نحوهما [illegible] وبطلق الفوت عليه حقيقة
[illegible] الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا [illegible] اطلاق على سبيل الحقيقة

لا بجازا او اتم وجع فيقوى شمول عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما يحتمل البطلان منها بل الجميع الا ان المشهور
بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا
وان لم يجب فعلا لعلل ذكرها فذكرنا وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه
في الشرح لا لما ذكرناه ثمة فانه غفلة بل لما ذكر هنا لكن يقوى ما اخترناه هنا انه لا يبعد الاصل نحو التعليل
في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر المشهور بل صريح في سقوط
القضاء في الاغماء موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما قلنا بخروج نحو النائم ايضا
لان العام المخصص حجة في الباقي كما هو الراجح تحقيقا في ترتيب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا
المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاته فريضة فليقضها
كما فاتته ونحو الصحيح الآتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كل من القصر والاتمام
وضعف سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه
ولو بتبادر او غلبة او شيوع ونحوها كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول
مستقصى ومنها الترتيب هنا وورود الصحيح فيه وهو خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم
القائل بالفرق بين الاصحاب في الصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي بعضها اخر والامر
للوجوب وان كان في اخبار الائمة عليهم السلام كما قرر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور
والاجماع المنقول ودع عنك ما يذكر من المناقشات التي اوردها على النصوص على تقدير تسليم الورود فمع ان
بعضها مردود من غير جهة ما اليه كما بينته هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردناها في
الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم
والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان حكي في كري القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب
لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري متاخري الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على
العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من الاصحاب فيبقى نفي وجوب
التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صوره وجوه وقيل
بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السمحة سيما وانه اشهر بين الطائفة
وانحصر ولو على وجوبه اطلاقا كما هو خيرة الفاضل في ير وغيره او مع ظنه او وهمه كما في كرى
ظنه خاصة كما في كرى ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من فاتته الظهر والعصر

ظهر

ظهرا بين عشرين او ما يمكن حصول الترتيب بينها على تقدير سبق كل واحدة منها جامع بها مرتين ثالث
صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها افضل السبع قبلها او بعدها او صبح معها افضل الخمس عشرة
قبلها او بعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول و
ست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب المجتمع سابقا
في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين فتامل ويجتزئ
على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا او يمكن حصولها من دونه كذلك بان يصلي الفرايض جميع كيف شاء مكررة
عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدا به منها فيصح فيما على الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى
وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والخمسة بالفريضة الزايدة وترتب
الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة وجوبا ايضا ما لم يتضيق وقتها اجماعا فيه واما الاول ففي الاشهر
الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على خلافهما او وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة منهم الشيخ في ف والمفيد في بعض
رسائله والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو
ظاهر المرتضى في بعض مسائله حيث انه بعدما [illegible] المسئلة [illegible] عليه قاطعا بالاجماع
عليه قائلا اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائتة من فرايض الصلوات على الحاضر منها الى ان
يبقى الى وقتها [illegible] القول فيمن صلى حاضرا الى اخرها ما لم [illegible] رضي الله تعالى [illegible] قطعه
وعدم الاجماع بل اقوى على خلافه [illegible] الجواب وناهيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما
بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة [illegible] كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقها عدم
الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة ليوم او ايام كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة
كتابا وسنة قال سبحانه اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في [illegible] وغيرها و[illegible] عليه جملة من المعتبرة
منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وهما
كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما
فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل
المشهور فان نسي [illegible] وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ

ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما
جميعا قضاء فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وترتيبهما
اطلاق كثير من النصوص المستفيضة المنجبر ضعفها كبعضها سيما بالشهرة والاجماعات المحكية المعتضدة
للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة
على الحاضرة تردد يظهر وجهه مما مضى وسيأتي اشبهه الاستحباب لا وجه له عدا ما في الصحيحين [illegible]
في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ونحوه صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء قال وحمولة الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت
والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان قال الظاهر ان الركعتين
اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول نقول بمضمونه والثاني معارض
بمثله بل اظهر منه كما مضى وهي ارجح منه من وجوه شتى ومنها ما تضمنه كالخبر بعده مع ضعف سنده من
العامة من تاقيت العشاء الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما في بحث
المواقيت قد مضى فتكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاخير وغيره مما لا قائل به وهو العدول من
الى الفائتة بعد الفراغ منها معللا بانه انما هي اربع مكان اربع لانجباره بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
ولا كذلك هذه الصحيحة وما في معناها لعدم جابر لها مطلقا عدا الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة
في العبادات والاطلاقات كتابا وسنة بترتب اوقات الصلوات الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه
من الادلة خاصة فلتحمل عليها اما لعدم مع ان في شمولها لمحل المسألة نظرا لاشتراط [illegible]
الامر فيها الوجوب كما هو ظاهر الصيغة وان قلنا الاستحباب كما يعزى اليهما ولا يقول به الماتن [illegible]

ويجوز

وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعد ما التضمنة للتفسير الظاهر في تنافي الفرضين [illegible] البا [illegible]

[illegible] بعد ولان فيها ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة الواحدة والمتعددة

وتخصيصها بالحكم هذه الانواع جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على التقييد او النافلة اى

بجوز فيها اي وقت الفريضة والترجيح لهذا الماضي مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا

وسنة وهي ارجح من هذا بامر [illegible] كما عرفته والمؤيدات فيه يكاد من الضعف اما الاول منها

وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونهما من توابع الصلوات ومستحباتها فيكون التاخير فيه لاجلهما

خارجا عن محل نزاعنا سيما مع كونه اجماعيا او لا يقول به المانع ونحوه ممن جعل تقديم الفائتة اولى

ولا المناقض حكمهم هذا او تصريحهم باستحباب اعادة اللقائقة ايضا واما الثاني فهو حسن ان قلنا ابدا الاكاه

هو الاشهر الاقوى فلا تاييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقيية قطعا سيما مع تضمن

بعضها ما لا يقول به اصحابنا هنا ولو صح هذا المؤيد لزم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى في الحواصل

لجريانه فيها ايضا بل الصحيح المتقدم منها صريح في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي التضيق

الذي لا بد فيها فتامل جدا ومما ذكرناه يظهر ما في القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة

وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين

وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه الحلاصة وتضعف هذا زيادة على ما مضى

عدم شاهد عليه اصلا مع مخالفته كجميعا المانع لاجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا واما ما يرد على

ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة في الشرح بما لا مزيد

عليه من اراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعته ثمة واعلم انه في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث

يجب تقديمها قولان اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي وكذا المنع من كل

ما يفضل مما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات

والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده

الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا نعم يشكل الحكم بصحة الضد لو كان عبادة

اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر بالقضاء المضيق الثابت قطعا التضادهما

واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى لفقد مقتضيها مضافا الى ظاهر النبوي المتقدم لا صلوة لمن

عليه صلوة مما ذكروه من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه المانع وهنا ايضا القول ولو قدم

الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة ويظهر من [illegible] الخلاف

فيعدم

الى القول بوجوب نية لزوم الفائتة حيث نوى عدم عليه وقال والا فلا اعادة ولا بعد ايضا لصحيح عن الفائتة
قولا واحدا للصحيح الاتي ترتيبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة
فاستحبوا العدول ولم يوجبوه وظاهر الامر يردهم وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث
لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وظاهر الصحيح جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا
قائل به اجده وحمله الشيخ في على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع
وعملا بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه يظهر
انه لو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة واستانف الفريضة
ثم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر
الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا وياتي على القول الاخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال
ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا ايضا
مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر
وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسيأتي
البحث فيه في صلوة المسافر ان شاء الله تعالى وكما ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذا الاعتبار

بحال

به الدرك [illegible] بين الجهر والاخفات بمقتضى التخيير بحسبها فيهما اولى منهما والاحوط الاتيه بتحقيقها فيهما او لوليها الاكل

ذلك كله ولم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف في الاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوت

فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام قائما ولو قدر [illegible] قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس

فالتخيير فيهما واضح كما يظهر في الشرح ويقضي المرتد المطلق اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا للعموم

وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض عدا حديث جب الاسلام وهو لاطلاقه وعدم

عمومه لغة غير معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره منه الى الاذهان ومن فاتته فريضة من يوم

فلم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثا معينتين للصبح والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث

نافيا بها عما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي ف والسرائر الاجماع عليه

للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن مولانا الصادق عليه السلام سئل عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري

ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة

فقد صلى ولعدم [illegible] الهما مجبور بالفتوى [illegible] خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا لليقين للتعيين

الواجب اجماعا مع الامكان كما هنا وللجهر والاخفات اوجبناهما كما هو الاقوى وهو متين لولا ما قدمناه

من الخبرين المنجبرين بما قدمنا او على المختار تخير بين الجهر والاخفات لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان

الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما ويتخير في تقديم ايهما شاء مطلقا ولو كان في وقت العشاء

تردد بين الاداء والقضاء او الوجوب نيتهما او احتياطا والاولى الاحتياط بهما وكفى [illegible] القريبة مطلقا

ويستفاد من نحو الروايات استصحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات

الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط [illegible] الاهل على مورد النص

المنجبر بالعمل وظهور الروايات في العموم مسلم لكن لم يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة

بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى هؤلاء الجماعة ولا يخلو عن قوة ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصر

عدده قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في [illegible] مشعرا بالاجماع

فان تم والا كان الرجوع الى الاصل لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة

اليقينية عما تيقن ثبوته في الذمة مجملا وبه افتى شيخنا في ض في بعض الصور وفاقا للذكرى وخلافا

لمن [illegible] فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة مطلقا وفاقا لمحتمل التذكرة قال لاصالة البراءة

من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولقوله (ع) متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة

انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء

حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال وفيه نظر لان الابتداء الاول [illegible]
وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثاني هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول
بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها
بها مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا الظاهر [illegible]
وعن المنتهى وغيرها والصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول
يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له
فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم
قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتته بمرض
لم يتأكد القضاء كالصحيح ليس عليه قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر
فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا بأس به وان لم اجد
من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى الثالث
في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة
وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح الصلوة
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من علة فلا صلوة له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في روض وكري بل فيهما ما
يفهم كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوة
الاحتياط والطواف لما يفتقر في الشرع مستفيضة ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وفي غيرهما كذا في الجنس
اليومية والفريضة [illegible] من الدين والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة والعامية فهي الصحيح

غير

الصلوة

الصلوة جماعة يفضل على صلوة الفذ اى الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفي بعض
اخبار مستفيضة بل في بعضها التفضيل بخمس وعشرين وفي اخرى بسبع وعشرين وفي غيرهما بتسع وعشرين
وغيرها كالصلوة لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا
لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته وهو مقيد المنع عن تركها بالرغبة عنها الظاهر في عدم معرفة فضلها كما تدل عليه ايضا الاخبار الا ان فضليته
المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة
ولا التفاتا الى مخالفتها الاجماع الطائفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرايط المتقدمة
لوجوبها في بحثها على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع احسن من حمل الموجبة على هذه الصلوات
التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها ما في بعضها من الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا محامل اخر
ذكرناها في الشرح ويدل على عدم الوجوب بمعنى الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد
بالسنة فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل الواجب النبوي فتنتفي الدلالة لاحتمال الكون المراد بها الضعف
بوفور ما الامر الالهي بها في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فانحصر كون المراد بها المعنى المعروف بين
اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب فتامل جدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظاهر
المنقول في ظاهر المنتهى وكنز العرفان والنصوص المستفيضة [illegible] من طرقنا منها المروي في الخصال
عن مولانا الصادق عليه السلام ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي
المروي في ان عليه السلام قال في خطبته وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وقصور الاسناد مجبور بعمل الاصحاب وباستفاضة
النصوص وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا
قائل بالفرق بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا
وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير على قول الحلبي والشهيد
في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكي عنه مطلقا فتخصيص المنع بنوافل شهر
رمضان كما حكاه قول لا يجوز قطعا هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من
حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة وما الاصل عدمه بلا شبهة خرج منها الصلوة

المفروضة بما مر من الادلة المقطوعة وبقي النافلة بحيثها اعنى المعتبرة واطلاق بعض الروايات بالتخيير الجماعة
في الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة
بالفريضة مع انه منساق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونها في فريضة او نافلة
فتكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة يكفي في صدقها هذا الثبوت في الفريضة بعم تعميما يتوهم من الصحاح
الجواز منها اصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاولة منها بالجماعة لاحتمال
كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل بمعنى البيت يعني لا في الخارج ولا في الاخيرين بالمراد بالنافلة
فتحتمل لاطلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فميل جماعة من
متاخري المتاخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف سند ما دل منها على
العموم والخصوصية صحيحها امر للمدعى ضعيف سيما مع ورود الاخصية التي اعترضوا بها على الصحيح على
كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب وان امكن الا انه مشترك والترجيح لذلك الطرف للشهرة العظيمة
بل الاجماع كما عرفته واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها
في الدلالة بل لعلها الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة اليها مرجوحة لانها بطرف الصحاح
المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المسطورة وحكي في المنتهى القول بالجواز مطلقا
عن جماعة من العامة ولاجله حملنا الصحاح بجملتها على التقية ولعله لهذا استثنا الحلبي وفيما ذكرناه وتبعهم
المفيد كما حكي صلوة الغدير فانما هي لرواية على ما حكي التصريح به عن كره وعلله في ضه بثبوت الشرعية
في صلوة العيد مع تكرر عليه ولا فضل لمجوزها في اصل النافلة وحيث ان تعليل الروضة عليل والرواية
لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يمكن الحكم به من باب التسامح لانه
حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا
ويادراكه اي ادراك الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى
كما مضى بيانه وبيان وجه تردد الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام
ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبرة ولا خلاف في اصل الحكم جملة وبه صرح جماعة
والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده
جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها اذا لم يجدها تفضلا
من الله تعالى وعطاء له على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة

لانه اقام خارج المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من المنكر ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله
محمول على مسئلة استحباب الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام و
والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف وتفسد صلوة من وراء الحائل باجماعنا الظاهر
المصرح به في جمل من عبائر الاصحاب ومستفيضا للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه
المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من
فيها صلوة واحتج به لتحوله بمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو في حال القيام خاصة كالحائل القصير وفي الشبابيك
المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور
خلافا للخلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح بالمنع وهو غريب
لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه فمن جعل النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير
بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاب عنه في المنتهى باحتمال ان تكون المقاصير المشار اليها فيه غير
محرمة ويعضده ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار
بنحو يفهم منه دفع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط ولو كانت المقاصير المشار اليها محرمة لكانت
ساترة ولا جدارا حتى يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتامل وبين من جعل ما تضمنه صدره
من قوله عليه السلم وان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى
يتناول الحايط والشباك مطلقا او غيرهما وهذا بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بسبب
البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا ريب
ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة الماموم لمثل المشاهد
للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والا لم تحصل للصفوف المتعددة مع انه
خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى وغيره
من انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض
المامومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه ام يشترط فقد الحائل بينه
وبين الامام او الصف السابق فلا يصح صلوة من فقده ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه
دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح المتقدم الا ان الاول

اشهر الا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من تأخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعهم
استشكل فقال وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم
المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من يقابل
الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه
عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن فيجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اذا تقدمها
وبين امامها اذا كان رجلا فعرفت اشتغال الامام من القيام الى السجود بمقدار البعد مثلا بلا خلاف يظهر الا
من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص بصريح الموثق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء
هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا
قال لا بأس وقصور السند مجبور بالعمل بل الاجماع كما في كره نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يكون الامام بالمصلين
هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل
من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز
صلوتهم وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيها الا من
ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها الاجماع وفيه ان اجماع الطائفة شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة
المعنى المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح بها الفاضل في المختلف مدعيا انه يشهد له سياق عبارته في الخلاف
لرده المسئلة وان حكاه عنه جماعة ... الى الاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشارة في شيء
منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب الخروج عن الاولين
على تقدير حجيتهما في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت
واختلاف النسخة وهما لا يتعلقان بالحكم الذي يتعلق باصل المسئلة وانما هما في بيان البعد
الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما هو فيه لا فيها ولذا لم يستند الاكثر
في بيان البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة وقدره في س بما لا يتخطى كالفاضل في
كره وقيل بشبر بزعم استفادته من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على اغتفاره في كره وبعض الرواة
في اصل المسئلة نصوص اخر جملة منها صريحة وهي وان كان الظاهر انها عامية الا انها منجبرة بما عرفته
ويجوز الائتمام بالاعلى ولو كان على الارض منحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم على علو ... الامام
من المقام صح الائتمام لما في ذيل الموثقة المتقدمة من قوله عليه السلام وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع

لكنه

منها الارتفاع

منها الارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع
فليحة فلا باس الى ان قال فسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه
ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم في [illegible]
اجماعيا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا بالاصل والعمومات ايضا ولا
ينسبه الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه مذكورا فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد
فيه المعلوم وجهه وجوابه مما قدمنا ويحتمل كون المنسوب اليها في كلامه كون البعد الممنوع منه مما
يعتد به كالدكان وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا واما الخبر المنافي للحكم في الثاني مع ضعف
سنده بالجهالة ارشادي محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج
به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه فتوى
على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة
استنادا في عدم جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم صحة العبادة
معه عدا اطلاق النصوص بتبعد المأموم عن الامام مثلا وقيامه خلفه وهو غير معلوم الانصراف الى البعد
بهذه الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه منا الا ما ينقل من ظاهر ط من حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع
وعبارته المحكية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل افتى اولا بما في العبارة ثم حكى القول
المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في الخلاف قال الا ان قول العلماء في ذلك وعبارته
هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما صرح به الشيخ المفسر في ... واذا انتفى هذا القول
بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما
يتوهم من ف من حيث تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله
الظاهر بحسب عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو
غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ظهورا يعتد به سيما وان غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي
لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عنه في لف الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابلة
المشهور القول بما لا يتخطى والثلثمائة خاصة مشعرا بانهما المخالفان في المسئلة خاصة وفي الصحة
مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا يتخطى الى الاطلاق الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة
العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر اجماع

فى قصر بها او الغالب فى البعد بما لا يتخطى ويشعر بظهور جواز الاستناد الى الموثق الذى هى
فى جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان بينهما حايط ما وطريقا خلافا للحلبى وابن زهرة فمنعا
عن البعد بما لا يتخطى الصحيح الذى مضى المصرح بان لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه
هذا وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا الى ما فى ذيله من قوله ينبغى ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر فى الاستحباب بل [illegible]
لا صلوة فى الفساد سيما مع درج اصل الصفوف وتماميتها امر فى حيز ينبغى فانه بالنسبة اليه الا
قطعا فكذا بالنسبة الى مصحوبه المفسر له ظاهرا او قريب منه رواية اخرى مروية عن دعائم الاسلام انه
نهى وينبغى للصفوف ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد
والظاهر ان جملة وتكون معطوفة على جملة تكون الاولى لقرب شهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة
على كون العطف فى هذه الرواية تفسيريا هذا مع ان فيهما اجمالا من حيث عدم تعيينهما مبدأ ما
يتخطى امن المسجد ام الموقف فكما يحتمل الثانى يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيها
فتامل جدا هذا مضافا الى ما يرد على هذا القول مما ذكرناه فى الشرح مستقصى فالجواز فالمشهور اقوى
وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيدان ام مختص بابتداء
الصلوة خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بالبلوغ الى الصلوة
الى الاثناء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص ما دل على الاشتراط بحكم
التبادر بالابتداء مع الثانى وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوى الانفراد للضرورة
ام اذا لم يمكن تجديدها بالقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافى وجهان والاحوط تجديدها
ثم الصلوة مرة اخرى واعلم ان اغتفار البعد فى صورة الاستثناء مجمع عليه بل نص [illegible] وهل
يجب انه لا يحرم البعيد [illegible] بالصلوة حتى يحرم بها قبله من المتقدم من يزول معه التباعد
كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا حيث لا يستلزم فوات القدوة والا فالعدم
اولى وجهان ولعل الثانى اقوى ويكره القراءة من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضى عنده
فى الصلوات الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيدين
فى من وجهة للنهى عنها فى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس والخبر المنجبر بضعف سنده

بعمل

نعم الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت
فيه واذا اجهر فانصت وفي الصحيح أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة لظهوره من كلام النهي على الحرمة سيما مع شيوع
استعمال مثله في الكراهة مع قوة احتمال وقوعه هنا لدفع توهم وجوب القراءة كما عند جماعة من العامة
فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي في الجملة من خصائص الامامية وادعى الاجماع
عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره ولعله لهذا قيل بعدم الكراهة هنا ولكنه ضعيف
لما عرفت من ظهور الصحيح الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه
فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليه اهنا من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه
ولصريح الصحيح من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة وان بعد
غايته جمعا بينه وبين ما مر مما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة او على ما عدا الاخفاتية او على
ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة ويكون المقصود به ردهم لا اثبات اطلاق الحرمة
واما القول باستحباب القراءة فلكن الحمد خاصة كما عن الشيخ في نهايته ومبسوطه وجماعة فلم اقف له على دلالة وهو اضعف
الاقوال في المسألة وكذا تكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي
من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالفاضل
المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في روض وروضة وفيهما دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط
في كتبهما المنقول مكتفي على الخلاف في السرائر عن ضمان الامام القراءة وهل هي على الحرمة كما عليه
من القدماء والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما عليه اخرون وادعى عليها الشهيد ان المشهور في روض
وروضة بل في التنقيح نسب وجوب الانصات هنا المنافي للقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون
سننوه ولعله ظاهر في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الآية الكريمة وجملة من الصحاح منها
وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقرائته ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين فاذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع للاوليين ومنها اما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافا
الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا في المسألة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب
والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل

يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه وان لم يسمع
قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه حراما
هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق وظاهر
ظاهر الاية بل هو كالنص في الاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيها قرينة عليه كما سيجيء
بل لما ترى وفيه نظر لتصريح الصحيحة باستفادته من الاية بالقرينة ثم الاجماع على عدم الوجوب ثم الاجماع
على الاستحباب في غيرهما لا ينافي الوجوب فيهما ثم هذا الاستدلال لا يخلو عن ضعف ضعف منه الاستدلال
بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة
وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا وان اختلفت عباراتهم في كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن
هذا القول ولو لم يسمع قراءته وهو الاقوى فيها او الاستحباب كما هو صريح جمع او الاباحة كما هو ظاهر النافع
وغيره ويحتمل المتن وغيره حتى النصوص الامرة بها كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
لوروده في مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل وظاهر الصحيح المتقدم
المخيرة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا ان لم نقل بالمسامحة في ادلة السنن
والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف
منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقا ولو مع سماع
الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها اطلاق كثير من عبائر الاصحاب الا ان الصريح العبارة
وجماعة تقييده بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقوى
لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وان محل القيد اظهر افراد المطلق فتأمل واعلم ان الاحوط التعبد
ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى
ودليلا كما مضى مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة
وفي الاكتفاء بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصور دلالتها عن
الظهور المعتد به فضلا عن الصراحة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهل السقوط
يختص بالركعتين الاوليين مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة وجعله المرتضى اولى او يعمهما
والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي حتما وابن حمزة جوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او في
الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في المختلف او بالعكس كما في الذخيرة اقوال اجودها الاول

للأصل

للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب بتتبع
النصوص والفتاوى بتعينهما لا مطلقا وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتهما
القراءة المخير بينها وبين التسبيح مع افضليته كما في بحثها قد مضى وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها
ما يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط القنوت والاذكار
ونحو الحمد ... قال في الصحيح ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل
مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في رد الحلي وظاهر في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم
فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ثانيهما اي الخبر
ظاهرهما للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه
في بحث القراءة ... ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما
تبع للاوليين اللتين يجب الانصات فيهما وتعليل النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الآية ظاهر
في عمومها للتسبيح والقراءة وحمله بالتبعية على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة
المزبورة بالجهرية وان كانت مورده لانه لا يخصص عموم الجواب كما مر غير مرة الا ان يقال انه لا عموم
له وانما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيتقوى القول بالسقوط مطلقا او في الجملة
لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدم احدهما وصحيحين
اخرين في احدهما عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح وفي الثاني اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله
فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا وانما لم يكره في اولي الجهرية كما يفهم منها قيام الانصات
مقام القراءة فيها فكانه غير ساكت اصلا والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن
المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المنع
منها الى التسبيح الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه
العمومات والاصل هذا مع انه احوط لندرة القول بحتم السقوط هنا واطباق من عدا القائل به

على جواز التسبيح والقراءة مخيرا بينهما وان احتمل في جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح
او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها
المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اوليي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان تجوز في
اخيرتيها بطريق اولى ولعل لهذا لم يمنع في الذخيرة عن القراءة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما
او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما وبالجملة الاحوط
لعل المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في
اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى ولا ينافي الصحيح المتقدم الدال على ان الاخيرتين
تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها
الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها
فيهما لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتماله اولى من مراعاة الكراهة وعليه
فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحوه صفة
الكراهة فتامل وانما قيدنا الامام بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق
بل او استحبابها على الاختلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف
كما في السرائر والمنتهى لانتفاء القدوة والمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الآمرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية
لاحتمالها الحمل على حال التقية فينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة
كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس والمرسل يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي
الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل
بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ الماموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع به الشيخ في [illegible]
للمعتبرة منها الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان
فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع انه لا اعرف مستنده
ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة [illegible]
المشهور وانما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فتجب ولو من باب المقدمة

تماما بعد دعويهما في الاقوال على التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل
بوجوبها مطلقا خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيهما مطلقا او شرطت في المشهور بان لا يتقدم بل يجوز المقارنة
لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصيمري وشيخنا في ضعره واختار بعض فقهائها الا انتفائها بالكلية
وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا التفصيل وان كان بخلاف ظواهر الادلة سيما الروايات النبوية المتضمنة
للفاء المفيدة للتعقيب المنافي لمطلق المقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل
منهما كنت اماما او ماموما انهما مصححة صلوتهما في القوية الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة
فتامل وكذا الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان
كبر قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعية المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة
جازت في غيرها لعدم قائل بالفرق بينهما اجوازا فيها او منعا في غيرها وان وجد قائل به عكس الحكم
كما في الذخيرة وغيرها ونحوه في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتية في
المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيه لم اعرفه وان حكاه في كرى
واشعر به عبارة ... اعتر لكن لم اعرف قائله منا نعم حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية
الثانية على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها موسى بن جعفر عليهما السلام وحالها في زمانه
معروفة ولئن تنزلنا عن حملها عليها فهي لا تقاوم الروايات النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان
احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انها احوط للعبادة التي لا ينبغي
ترك الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها
العبادة المطلوبة وان احتمل بكون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية
اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان يكون قد ترك القراءة او اتى
بها وقلنا ان المندوب لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت
صلوته ونحوه الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود او اهوى
اليهما قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا اثم واستمر وبقي على حاله حتى يلحقه
الامام وللنظر في العمل مشكل مطلقا لما قدمناه مع سلامته عما يصلح للمعارضة اصلا عدا الموثق عن الرجل
يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وهو مع كونه
اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا معارض بما هو اصح منه سندا واكثر
عددا الا اشعار فيه بصورة العمد اصلا ولم نقل بظهوره في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبينه

المعتبرة الآتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمل على صورة العمد كما لا اعرف لهذا وجها الا من فتوى ولا رواية
ولا غيرهما الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ذكر من غير عذر ولا كذلك النسيان فانه عذر كما
ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا ولو بالجملة فما ذكروه هنا مستند لهم غير واضح الا ان يكون
اجماعا من المتاخرين كما يفهم من كونه مطلقا كما من غيرهما وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلاة بما ذكره
ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول بوجوب العود هنا كما في النسيان لاطلاق المعتبرة الآتية
وضعف الموثقة عن المقاومة فضعيف في الغاية لاختصاصها كاطلاق المعتبرة بحكم التبادر بصورة
النسيان خاصة وكذا في الهوي الى الركوع بين نسيانا فالعدم دليل عليه فيرجع الى الاختصاص المعتبرة الحاكمة
بما ذكروه بصورة الرفع منه مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى الفاضل في المنتهى
بالاستمرار هنا وان قوى الرجوع اخيرا الاشعار بعدم اجماع على ما قواه ولولا ما افتى بخلافه لكان تفرد
في التقوية في الذخيرة للموثق في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز
تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته وهو مع اختصاصه من المدعى مع عدم وضوح
معه اصلا عدا دخل في صورة الظن وهي غير مفروض المسألة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية
هنا يدفع باقي الغرض المتقدم مشكلة كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا
كما في المسألة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوع عمدا نسيانا فمما لا ريب فيه في الجملة
للمعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه
معه ونحوه غيره وفيه عن الرجل يصلي مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه
من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في النهاية والتذكرة
فاستحبه جمعا بينها وبين الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافأة
ومع ذلك فالنهي ظاهر في الحرمة ومع التنزل فالكراهة واين هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهي
فيه على الاباحة دفعا لتوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود
فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف ولولا الفتوى
ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا فهذا ان اوجبنا عليه الاستمرار بلا قد اتى بالفساد
باول فعله ولا يجوز ان يتقدم المأموم قبل ما نوى على الامام المرضي مطلقا باجماعنا الظاهر المصرح به
في المنتهى وكذا نحوه وغيرهما انما التساوي في الموقف فجائز مطلقا عند الاكثر ولا خلاف ظاهر

الامن الحلي فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق
ادلة شرعية الجماعة والفتوى المنقولة مترقى في المسئلة السابقة وظواهر خصوص المعتبرة الآتية الامرة بوقوف
المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر الاول المحاذات والمساوات والثاني وان كان صريحا
في الامر بالتاخر بوجب صرفه الظاهر اليه الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب
قطعا حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف او الشمال
والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الفاضل في المنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافي
كما يأتي وهو شاذ وان كان احوط كخيرة الحلي واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي العرف
والعادة لانه المحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا للجماعة فالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع
او الصدر او الرأس مع تساويهما كما لا ينفع التاخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيهما
وتاخر عقب الامام عن اعقاب المأمومين وللفاضل في النهاية فيهما او بالاصابع خاصة وصرح بانه لا يعتد
في التساوي بتقدم ما عداهما في بعض الاحوال ولا دليل على شيء منهما عدا الثاني فيساعده العرف
في الجملة بل مطلقا ولولا التصريح الذي مضى بل معه ايضا ولكن الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء
في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مطلقا ولا بد من نية الايتمام بامام معين بالاسم
او الصفة او الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في
المنتهى في نهاية الاحكام وكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء فلو لم ينوها او نوى الاقتداء بغير
معين [illegible] الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو نوى اتفاقا فلا لعدم دليل على الصحة
في نحو هذه الصور من فتوى او رواية لاختصاص موردهما بغيرهما [illegible] ذكره الشهيد
في [illegible] من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا وان كان اهلا للامامة واما لو نوى
الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان
احوطهما العدم وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع
عن كره ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في الواجبة فواجبة وفاقا
للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد
ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه تعالى سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد
المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احد منهم به اصلا ولو صلى اثنان فقال كل منهما بعد الفراغ
كنت مأموما لك اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا للقوي المنجبر قصوره بعمل الاصحاب كافة

على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني بل ادعى الشهرة
فيه ولا في الاول ايضا اذا لم يظن كل منهما قيام الآخر بوظايف الصلوة التي منها القراءة والشك والتحريمة
ولم يات ايضا بالقراءة او اتى بها لكن كان يجتزي بها عن القراءة الواجبة ويشكل في غير ذلك لكن منع فيه بالاطلاق
الاصل المعتضد او المنجبر بالعمل بل الاجماع كما في نهاية الاحكام مع امكان دفعه بما ذكرناه في الشرح ولا
ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك لعمار قال رواها الشيخ ولكن لم اجدها وكانه اشار اليها غيره ايضا ولا
يشترط في الجماعة تساوي الفرضين بان يكون فرضي الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف بعد
توافق نظمهما فيجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ويصلي احدى الخمس اليومية
بمصليها او غيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق فمنع عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وهو ممنوع
من ايتمام مصلي العصر بمصلي الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وهما لذلك
بل على خلافهما الاجماع كما صرح به الفاضل في المنتهى في الثاني وحكي عنه وعن الماتن في الاول ومع ذلك
مستندهما غير واضح عدا الموثق وغيره في الاول والصحيح وان احتمل التقية في الثاني والاولان مع قصور
سندهما او ضعفه للتهما ايضا النسبة بينهما بالصحيح مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي في مسلمهما
للكراهة لعدم اجتماع الصحة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحان في الكراهة
بعض الاجلة محمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الآتية المعتضدة زيادة
على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل والعمومات كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما
دلالة بل لا دلالة لهما على خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما
معارضان بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف
في العكس عندنا وقد صرح بالاجماع عليه في المنتهى وحكي في باجماعنا خاصة فيهما وسيأتي من النصوص
ما يدل عليهما قريبا ان شاء الله تعالى مضافا الى الاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا لكن
هذا مع توافقهما نظما واما مع العدم فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالآخر اجماعا فلا يقتدي في اليومية
مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا
وفتوى ويستحب ان يقف الماموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين
فصاعدا خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في [illegible] والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة ففي ذلك
جملة ففي الصحيح الرجلان يام احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه

وقام

وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر محكي في ظاهره وصريح المنتهى الاجماع
على خلافه فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات يصرف الامر وما في معناه عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض
النصوص الدالة على التخيير مع الحمل الفقه وفيه عن رجل صلى الى جنبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة
واذا ثبت التخيير بلغ في سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل
القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي وكذلك الوجوب الشرطي لعسر الاكتفاء في دفعه بمثله
ان لم يكن اجماع محكي وان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم
بارزا بركبتيه كما في الصحيح وظاهره اطلاقه كالماتن وكثير تعين الجلوس عليهم مطلقا خلافا للمحكي عن الماتن
فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء
على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مضى الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى وكذا الامام
المراة النساء وتقف معها اي في جانبها استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا اي في صف واحد لا تبرز
من غير ان تبرز بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبر و
المنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها وسيأتي الى جملة
منها الاشارة انشاء الله تعالى ولو امت من الرجل وقفت خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا
على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى سيما هنا خصوصا هنا للامر به في النصوص
من غير معارض لها فيه مع قوة دلالة بعض الصحاح فيما الوجاخذت على فساد صلوتها ففيه عن امام كان
في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها
والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذاة او اختلاف الفرض لا سبيل الى الثاني للامر فتعين الاول وحمله
على الاستحباب لايقاع الفرض على الوجه الاكمل كما في غير محل يتوقف على وجود معارض وليس الا ان يكون
ما دل على جواز المحاذاة في غير الجماعة لعدم قول بالفرق الجدة بينه وبينها ومع ذلك فترك المحاذاة
احوط وكذا لو كانت وحدها الا انه ينبغي لها مع التأخر ان تقف عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل اذا ام
المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره ولو كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة
وقف هو عن يمينه وهي خلفه كما في الخبر وليست بعيدة المثل فصلوا ترادفا وجد فمن يصلي جماعة
اما ما كان فيها ذلك المنفرد او ماموم اجماعا استنادا على الظاهر المحكي مستفيضا والصحاح بهم مستفيضة

جدا وقصور جملة منها دلالة على الاستحباب لاحتمال قصد الامر فيها اللرخصة لو توهم رجوا باعن السؤال
عنها فلا يفيد سوى الاباحة مجبور بان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة واقله الاستحباب
لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما الصحيح المخير بين الاعادة وعدمها
فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تصريحه اخيرا بجعل المعادة سبحة اوضح قرينة على استحباب الاعادة
هذا مع ان الرخصة في الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها عبادة وهي لا تكون الا بفضيلة
ويستفاد من الصحيح ونحو الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض وهو خيرة الاكثر
لخروجه بالاولى عن العهدة فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيدين فجوزا نية الفرض ايضا
للصحيحين الامرين بجعلها الفريضة والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيها الفائتة وهي
التي يراد فيها الاعادة او كون المراد ادراك الجماعة في اثناء الاولى فيجعلها نافلة وبالثانية المعادة الفريضة
كما ذكرها شيخ الطائفة مستدلا عليهما ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك مما ذكره جماعة ولكن
احدهما لما ذكراه حجة سيما مع مخالفتهما الاصول المشهورة وظاهر العبارة ككثير وصريح جماعة اختصاص
استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فعمماها للعموم وفيه منع الا ان يدعى استفادته
من بعض الصحاح المتضمنة للترك الاستفصال وهو غير بعيد ولكنه لا يخرج عن نظر والاحتياط الاولى لا يترك
ونحوها الكلام في استحبابها للمصلين فرادى الا ان الاحتياط فيه اكد واولى وان يخص بالصف الاول الفضلاء
واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع
واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا لجماعة في
الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزي الى الاصحاب بجملة ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة
ولا بين جماعة الذكور والنساء خلافا لبعض النصوص العامية في الثانية فجعل خير الصفوف فيها اواخرها
وشرها اولها عكس الاولى وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص منها فضل ميامن
الصف على مياسرها افضل الجماعة على صلوة الفرد وفي كون وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما
روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وان يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثقين وفي ثالث امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ
فاقرأ الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين الصلوة خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة وقيل يحتمل
الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر

الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي نفي اواسط كتاب الصلاة الاجماع عليه المحقين من خلافا للمحكي عن طوف
هنا نعم لو فرغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الآخر المحكي في المختلف عن بعض الاصحاب من انه
عند قول المقيم حي على الصلاة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر
المعتضد بالعمل ومثله في الضعف القول الاخير المحكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي من اقبل ونظيره من ان الفراغ بينهما
ديننا انما هو في الجواز والمشهور بينهما الاستحباب والفضيلة وهو خلاف ما يظهر من المسألة في كلام
الجماعة ولذا اتى في الموضع الآخر من فادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف
الا مع العذر كامتلاء الصفوف على المشهور بل النهي عنه في النصوص المستفيضة وظاهرها بعد وانما
حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها سندا او صفا ومتنا او بما دل على الجواز ولو مطلقا
كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى
الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في صريح المنتهى وظاهر التذكرة على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاقا
في الثاني فلو الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعاره
الصحيح بل تضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية والحلي وابن حمزة فالحرمة والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها
لما مر فتدبر مضافا الى الاعتبار لان الجماعة عند شبهة فلا تحرم لاجلها النافلة فلا يحرم تركها وهو اقل
من التشاغل بالنفل بتة فيكون بالجواز اولى الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان
عرض له الجنون في غيرها فيجوز له في الادوار ولكن على كراهة على الاشهر وفيها قطع الفاضل في موضع
من كرة وفي آخر منها بالحرمة لحجة غير بينا هضة ولكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة
والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها او ملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها او ما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب
القضاء ان شاء الله تعالى وطهارة المولد عن الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف
بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد
الاستفاضة وهي في العدالة التي كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منها
مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم
خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون الناس على حال وعد منهم واما هو فيما لا عبارة

بعد المحكي عنه والمعتبر على اعتبار العدالة بل صريحا ان قلنا بان المخالف فاسق والصحيح في الصلوة خلفه تقية
فقالا لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف وعدم الموثوق بدينه بالقراءة خلفه ويشترط
البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط
وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما
ما ذكر وقرر في الشرح خلافا للمبسوط فجوز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بقول مطلق الى الخلاف ومنهم هو في التهذيبين والنهاية ايضا
والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك فهو
معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة
لامامته مطلقا كما في الموثق وغيره او اذا كان له عشر سنين كما في غيره لقصورها عن المقاومة لما مضى
من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها لاعميتها من المدعى لعدم تقييد فيها بشيء من القيود التي ذكرها
والتقييد بالعشر في بعضها لا يستلزمها ولا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كونه سلطانا
مستخلفا او غيره خلافا للاسكافي ففرق فخص الثاني بالاول وفي الاول بالثاني وكذا بين ان يأتم
بالبالغين في الفرايض او في النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للدروس ففرق بين الاول فالاول وغيره
فالثاني ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد
القيام اجماعا على الظاهر المصرح به في السرائر وكره وغيرهما ويظهر ايضا من المنتهى وللنبوي المشهور
المروي من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا واطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة
القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم بل في
ض الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما في جماعة العراة من صحيح
الروايات المعمول بها بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا
يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤيده بعد الاصل في العبادة التوقيفية لا يؤمن المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الامي وهو هنا على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن
قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ الذي يحسن ذلك كله
اجماعا على الظاهر المصرح به في ذكرى واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور وغيره يؤمكم اقرأكم
يخ عن نظر واحترز بالقارئ عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول الى اقتداء

المأموم

المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما او ذكر جماعة انه لو اختلفا فيه
لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه
كاقتدا المحسن السورة بمقاصد بجاهلها ولا بالعكس ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي
يبدل الحرف بغيره مطلقا كما عن طوفي نضر وغيرهما او الراء بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن
الصحاح وفي الجمع او الراء باللام خاصة كما عن الفراء وقيل فيه غير ذلك ولا الاليغ بالمثناة من تحت
وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين على احد التفسيرين
السليم لسانه من ذلك كله بلا خلاف فيه كالسابق لاخلاله بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا
صلوة الا بفاتحة فكيف يضمن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا يجوز امامته بمثله
بالنهج الذي ذكر في سابقه والاكثر على الحاق اللاحن في قراءته مطلقا لما ذكرنا بناء على استلزام
اللحن تغيير القرآن عما انزل به خلافا للشيخ والحلي فجوزا امامته للمتقن مطلقا كما عليه الاول او ما لم يغير
اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من نص ولا من غيره ولا المراة ذكرا ولا خنثى
مشكلا لم يعرف ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثلها لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام
هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهي في حق الانثى كالرجل في حقهما و
الاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف
والمعتبر والمنتهى وكره والروض وكري وغيرها النبوي المشهور لا يؤم المراة رجلا ونحوه
المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين
ويستفاد من فحوى العبارة جواز امامة المراة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع
فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة ففي قولين اصحهما
نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح ف وكره وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه للمعتبرة
المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن الاول النبوي انه صلى الله عليه وآله امر ام ورقة
ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاصي المروي في يد كيف تصلي النساء على الجنائز اذا
لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة المكتوبة
ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخيرة الموثق والمرسل القريب منه عن المراة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره الوارد بعضه في مروي قرب الاسناد عن كتابه بزيادة قوله

وسئل التدعين النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تأم النساء
وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كساير الاخبار بما مر من ترك
الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها اجماعا ولو لم يكن داخله
دلالتها من باب الاطلاق فتامل وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب
مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي والاسكافي فلا تصح الا في النافلة
واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر والمنتهى بل صرح في الاخير بعدم قائل بها منا مؤذنا
باجماعنا عليه كما قلنا هنا ولو سلم عدم ندرتها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة ترد فيها مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير
مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الان تقييدنا اياها بتجويزها فيها لكن فيه صرف للمطلق الى اندر افرادها
فهي نادرة من هذا الوجه ايضا ولاجله يمكن حملها على التقية سيما وان بها فيها من التفصيل مذهب
جماعة من العامة كما حكاه في المنتهى مع ان المنع مطلقا كما هو بما ينسب الى الجعفي والمرتضى مذهب
اكثرهم وان اختلفوا فيه كراهة او تحريما وعلى هذا فاخبارنا ابعد ما عليه اكثرهم كما لا يخفى رحمهم الله
تعالى والاشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى فلا بد من طرحها مطلقا وان كان صحاحا او
حملها على التقية او على تأكد الاستحباب كما في كرى لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا
كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في ... ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة
الجماعة لا الصلوة كما فهمه الجماعة كما قيل ولا بأس وان بعد لما فيه جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق
المسألة زيادة على ما هنا فليرجع الى الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المنزل
وصاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع
الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره
فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره
في الجميع وكذا غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا النقل فيما لو يتقدم الامام على غيره مطلقا ولكنهم
قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيه ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص
المستفيضة وهي فيما يتعلق بمن عدا الاول مشهورة من طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق
بالرضوي ... وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادق في المرسل ... والظاهر منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر

فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تاييد لما ذكره الشهيد ان من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا
الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فان جمعهما عليه لعله اولى كما صرح به بعض
اصحابنا لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع عدم معلومية شمول الاولوية في الامارة
لنحو مفروضنا فتامل جدا وذكر جماعة ان الاولوية هنا الثالثة سيما استحبابية لا فضيلة خاصة فلو اذنوا
لغيرهم انتفت الكراهة ونفى عنه الخلاف في المنتهى قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل
ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان تضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من النصوص
خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا
بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم وقريب منه الرضوي والنبوي الا ان تقييدهما بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين
اطلاق ما دل على الاولوية من الفتوى والروايات لكنه في الشاهد عليه ولا سيما مع اختصاص الاطلاق
بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكي في المنتهى بعدم الانتظار مطلقا
معللا بعد النصوص المشار اليهما بان فيه تاخير العبادة في اول وقتها وخلاك شيء رعيت عنه هذا
ولعل ما ذكروه احوط واولى اذ ليس في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام
راتبا فتامل جدا ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو
اجتمعا قيل المالك اولى وقيل المستعير ولعل الاول اقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني
اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلثة مطلقا على الظاهر المصرح به
في كلام جماعة واولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب على ما في الذخيرة [illegible] خاصة كما في [illegible] قال
والكن المتقدمين لم يذكروه قال في الذكرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا
بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه
غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه
اكرام للنبي صلى الله عليه وآله والمراد تقديمه لاجل نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله مما لا
خفاء به [illegible] قوله ومن بعض ما قلناه في بحث صلوة الجنازة يتضح فقهنا فقسه في بعض
ما ذكر واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقدم نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من
يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال
المطلوب خلافا للكثير فلم يذكروه وهو لعله لاطلاق النص الآتي بالرجوع الى المرجحات الآتية من غير

ذكر لهذا فيه في الشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لا سيما وانه لا يخرج عن اشتمال كتابه في الذخيرة ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح تحتان الكثر الماموميين مع احتمالهم تمام الترجيح الا تقييد كما عن ذكره سيما وقد اطلق اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جمع منهم الاستفاضة وعمم بل ظاهره انه مذهب الاصحاب عدا ذكره انه لو اختلفوا اى الماموميين تقدم الاقرأ منهم اى الاجود قراءة كما ذكره جماعة والاكثر كما قيل ونسبه في المنتهى الى رواية ولعلها اما وجه الاصح انه لا باس بهما معا رضوانه وكان اكثرهم قرانا وقيل فيه غير ذلك فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها وفاقا للجماعة لاطلاق الرواية خلافا للذكرى فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها كمال في نفسه منها مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة ومنهم الفاضل في ذكره ولكن ذكر الاسبق اسلاما او يكون من تقدمت هجرة في ضرب بعد خلو التفسير الاول هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا كما هو المتبادر من الرواية او في الاسلام خاصة كما في س وكرى حملا للرواية فان تساووا فيه فالاصبح وجها كل ذلك للرضوى المصرح بهذا الترتيب من اوله الى اخره نحو ما النبوى فيما عدا الاخير فلم يذكره وعليه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال منتشرة وكلها متفقة على تقديم الاقرأ على الافقه ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص على ذلك الا ما يحكى في ذكره عن بعض من المصير الى عكس ذلك واختاره في لف وتبعه جمع من متاخرى المتاخرين لادلة قوية مقتبسة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اتفاق الفتوى والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى حكايته فتخصص به تلك الادلة واعلم ان هذا كله تقديم استحباب بلا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف كما في ذكره والمنتهى والقول بالايجاب كما عن ظاهر ط والعمانى وصريح الديلمى شاذ محجوج بالاصل والاطلاقات مع قصور سندها دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين بل مطلق القراءة والاذكار التى يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط

كان

كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقوله
ويستفاد منه كراهة استماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الخبر
لا تسمعن الامام دعاءك خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير
طهارة نسيانا او حصوله بعد او مخرج له عنها او اتمها صلوته بان كان مسافرا قدم من ينوب في الصلوة
عنهم فلو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا هم من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده
بل بالاجماع في جملة الاعذار المسطورة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة حد الاستفاضة بل في الذكرى
وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل فيه ما ذكرناه ايضا ونحو الاغماء وحكي الاجماع فيه وفي الموت
عن كرة والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه
رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث
وفي الموثق الناهي عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم
رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة بالوجوب بل للاستحباب في ظاهر الاصحاب
وعن كرة عليه الاجماع لفحوى ما سيأتي من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى
وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس
على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر واما الصحيح الآخر عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه فيجوز لهم الانفراد جمع والتبعيض
بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره ونفي عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق
الفتوى والرواية يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر
مضافا الى صريح الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر ولذا جعل
في الاحوط واطلاقهما ايضا يقتضي وجوب الاتمام من موضع القطع مطلقا ولو حصل العارض
في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها وجعل في الاحوط

ايضا

ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه الرضوي وصريحه لا
لقطرة الا بلا يجوز وظاهرهما وسيما الثاني وان كان هو التحريم كما هو نقل عن والد الصدوق وحكي عنه
ايضا في المقنع لكن في الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين
الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والصحة منها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي
حيث شاء ونحوه البواقي وهي صريحة في نفي الصلاة في ذلك الا انه في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل
بالفرق هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بانه ان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضرا فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم
وان صلى الاولى ان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى
صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة مع احتمال الاولوية
ولعل لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة بصورة الضرورة
والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة على وان ابتلي ولم يجد بدا من ان تصلي
معهم وهو كما ترى نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوتهما كلية
كما هو ظاهر الجماعة ولا دليل ان الترك احوط الا عقيبا بعد سند الخبرين وصراحتهما بل ظهورهما في التقييد
اطلاق الصحاح بحال الضرورة اذ غايتها افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها كلية وانما هو في كليتهما
وعمومها لحال الاختيار وليس فيها تصريح به فيها بل ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد
بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم آخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر
وبالعكس لو اتفق بعد على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم
الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد في الناصريات والفاضل في المنتهى وكره
مدعيين على خلافه اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه كما برهن عليه في محله ولولا اطباق
المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفت لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة وظاهر
العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى خاصة اعرف وجهه عدا ما في المنتهى من الاصل
وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالرضوية التي
هي كالقوية فيخصص بهما الاصل سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها
من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مطلقا حتى في
الثانية وظاهر اطلاق الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه

صح

صرح في منتهى خلافا للحجا[illegible] وتقييد[illegible] بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاولى التعبير
بقاعدة المساجد في ادلة السابق والكراهة وان يأتم المتطهر بالماء بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وفي المنتهى الاجماع للنهي عنه في المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبر المستفيض
المصرح بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ولرجحانهما عليهما سندا وكثرة واحتمل
بعض هذا جمع من المتاخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما مر في المسئلة السابقة واضعف منه
القول بالمنع المحكي في لف[illegible] عن ظاهر المرتضى سيما مع ندرته وعدم اشتهار نقل خلافه ولا سيما
المسبوق بدعوى فساد[illegible] حيث يحتاج اليها للصحيح ولغيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع
الا ان التعبير عنه في غيره بلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا
الى الصحاح الظاهرة بل الصريحة فيها وسياتي الى جملة منها الاشارة في المسئلة التاسعة من المسائل الاتية
وان يوم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليها الاجماع في الانتصار و[illegible] للنهي في الصحاح
وغيرها منها خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه
اخر بزيادة قوله حتى يهاجر والمحدود ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يوم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ في ف
والمرتضى قيل واتباعهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتاخرين الا النادر منهم
فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
فقال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة المتاخرة
الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع ان في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه يحتمل التحريم
فقد افتى بها في ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة
خلف غير مجزية ترد المجزية في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة فما ينسب اليه من القول بالكراهة لا وجه
له لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع ف حيث ادعاه على المنع بقي الكلام في الشهرة والظاهر
انها ليست بتلك الشهرة التي تصلح ان تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان يعارضها نحو
الصحاح المتقدمة الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته اجماعا
كالمجنون وحمله بالنسبة الى من عداهم على الكراهة يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في
استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز العام بعيد وكيف كان فالمسئلة
محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان اخران مفصلان لابن [illegible] عنها

فالجواز لعدم تعيين المنع كما في احدهما او امامتهما في الجمعة فالثاني وبغيرهما فالاول مطلقا في الثاني او الحرمة مع الحد

مع الطباق النصوص مطلقا او الكراهة فتاوى على خلاف ما لا طلاقهما الا ان يدل على اختصاصه بحكم التباعد

وغيره بامامتهما بغيرهما فليرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل والاطلاقات الامرة بالصلوة ومن شرعية

الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة ولا يخرج عن هذا فتشترط هذا التفصيل لا يخرج عن ... فيها

وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتأخرين

الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء والمحرمة اما مطلقا كما عليه جماعة او الا بمثله كما عليه اخرون ومنهم

ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه باتول اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته وكا

معارض له كالاجماع المنقول عن الخوئي ما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرائط

الامامة ولا يخرج عن هذا فتشترط سيما بعد ورود النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة

الا ان ابقائه على ظاهره من الحرمة وصرف الاول او تبرع عن ظاهرها والخروج عنهما اوفق بالقواعد الاصولية

سيما بعد الاتفاق على صرفهما بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة لان سلمناه او نبر

يعرف الجواب عن مفهوم الخمسة في جملة من الصحاح المتقدمة الدال على الجواز فيمن عداهم حتى المحدود

الذي لم يعلم منه لو تمسك به الكراهة لان دلالته بالعموم والصحيحة ومعاضدها بالخصوص وقد

ما عرفته وان يؤم الاغلف غير المقصر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره ومنها

ستة لا يصح ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف

ومنها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وبظاهرهما

من المنع اخذ المرتضى والنفي لكنهما يستغنيان اسنادهما وعلهما اقدمنا والاصح الكراهة مطلقا وفاقا لعامة

متأخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح المتقدمة مع سلامتهما عما يصلح

للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة

فهو اعم منها ومن الحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله عليه السلام لانه

ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ممنوع خوفا على نفسه بالكراهة

بل ظهوره فيها ان قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة الى كلها لكنه خلاف التحقيق

كما حقق في محله وستقصى واما الاستدلال على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمنا النقض باصر

بصورة التفريط للنفاق للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكره من الماموم على المشهور ... المستفيضة المروية في ... الخصال والامالي وغيرهما من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل في المنتهى



واخبار اخر سيأتي اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه

فلا يكن مطلقا [illegible] بمن يكرهه [illegible] في [illegible] ولو في كونه [illegible]
كراهة المأموم ظاهر لدليل نفيه من الثاني والاولى الاول ولا بأس به للاصل مع اختصاص المنصوص بحكم التبادر و
وغيره بالثاني وهو كراهة تمه لدلالة [illegible] بان يريدوا الايتمام بغيره لا لديه وان يؤم الاعرابي وهو
المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط
الامامة ومعرفة الاحكام الذي عنه في الصحاح المتقدمة وان اختلفت في الاطلاق كما في جملة منها او التقييد
بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا نادرا وهو الجعفي على ما حكاه عنه في الذكرى وبظاهر النهي
اخذ اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الخلاف الاجماع بل لا خلاف اجده بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة
وتبعه الماتن والمتأخرون قاطبة ولعله اقوى لاحتمال الاختصاص بالاعرابي الوارد في الصحاح وكلام المانع
من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن يلزمه المهاجرة وجوبا لان الغالب ان البادي
منه عند الاطلاق يومئذ بل مطلقا ولا ريب في المنع عن امامته لعدم العدالة المشترطة في الصحة اجماعا
وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا هذا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعرابي بعد الهجرة كما يفهم من بعض
الروايات المتقدمة في الاغلف ويشعر به بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا
فتوى ونصا وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لعدم عدالته والمنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى
الذي فسرنا به العبارة لكن اراده هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره اولا
جملة ويومي اليه المرتضوي المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء
والصلوة وتقييد بعض الصحاح كسائر الاصحاب المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين يشعر
بل ظاهر باختصاصه به وجوازها بمثله وهو لا يلايم ما قلناه من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق
عليه في المنع التحريمي بين اقتدائه بمثله وبغيره مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق وهو
كالصريح في ان المنع من غير جهته والا فالفسق فيه على تقديره احد اقسامه ولا فائدة ظاهرة في
تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مطلقا قوي عملا بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة
والاجماع المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظة الكراهة لعدم وضوح مسندها بل ولا
دلالتها لاعمية الكراهة فيها من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من
وجوه شتى الطرف الثالث في الاحكام وهي مسائل التسع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه
او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلاة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة

مطلقا لها في اولهما وتقييد الها بالوقت في اخيرهما وافقه المرتضى في الجميع عليه انه لم يقيد الاخير بالوقت او

وهما شاذان على الظاهر للصريح به في كلام جماعة مشعرين بل بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح الحرشي في

في الامر الثاني ونحوهما في الثالث فذا يجاب بالاعادة عليهم في الوقت في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا

له عن الشيخ مع احتمال اختصاص خلافهم هنا بما اذا تبع الماموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون

خارجا عن مفروض المسئلة وباجماع الخلاف يستدل للمعظم على عدم الاعادة في البواقي بطريق التحقيق

الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق والكفر ويلحق بالكفر اجماعا

ويظهر في اولها كما مضى ففي الصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا

الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه غيره وفي المرسل الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على

غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم

هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى

غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه اخر مطلقا الا انه قال تجزي وفي اخر رجل دخل مع قوم

في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدثنا امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوة القوم

بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان و قال تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وهذه

النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة

من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال الماموم به وهو الصلوة خلف

من يظن استجماعه لشرائط الامامة لاستلزام تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا التكليف بما لا يطاق والامتثال

الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه

ومعارضته بأقوى منه لا حجة بها حتى في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر ما بين

ضعيفة غايته بعد ضعف اسانيدها جملة وموافقتها الجماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب

ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من التلازم بينهما وبين

العصمة مع ان الرواية في خلافها صحيحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما قدمناه

من وجوه عديدة وللصدوق هنا في المقنع قول ثالث حكاه عن جملة من عاصره من المشايخ وهو الفرق

بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية هذا اذا تبين الخلل بعد الصلوة واما

في اثنائها فهو جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان مبنيان على الخلاف المتقدم فيا في الاول

في الخيار او تخيره على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما لو مرض

للامام لحديث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان فتامل ولو كان الماموم قبل الصلوة عالما بالخلل فانه تجب اعادتها لعدم العلم
الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة
مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة
في الشرح في بحث استحباب الصلوة مع المخالفين مواراة لهم فليطلب من هناك وانما لم يذكره الاصحاب
هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء اولا وان
كان يوجب سقوط بعض الواجبات واقل الجهر بالقراءة احيانا ذكره العبد هنا الثاني قد سبق ان الا
الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع
الامام ويخاف بالتحاقه فوت الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام رأسه فتوى وكبر في موضعه
وركع محافظة على ادراك الركعة ان لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز له
التباعد عنه بناء على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف
بلا خلاف يعرف وبه صرح بعض وظاهر المنتهى الاجماع عليه وبه صرح في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود
في مكانه ثم الالتحاق لآخر اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد
لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
بالصف وعليه الاجماع ايضا في ظاهر المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي جواز المشي ولو حال
الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيهما اتفاقا ولا ريب انه احوط
وان كان في تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس باولى من تقييدها
بهما الا ان يرجح الاول بان في الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول لكنه
بالترك للقراءة ونحوها لاجل ادراكه منقوض ونحوه الكلام فيما مر مما ذكره الجماعة من المانع الشرعي
كيف ولو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا اما مغتفرا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقا
بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انهم لم ينقلوا الخلاف
عنه هنا فتامل جدا ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه

وان يجوز جلده ح ولا يتخطى ما قال الصدوق في رواه الثالث اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط
او المسجد على هجر يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
اي الصف الذي هو من جملته لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول عمن
الى جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كرى مصرحا
هو به ايضا ووافقه له تصريح الفاضل في المنتهى وتبعهم في لك من غير نقل خلاف فيه وصلاح من المتاخر
هنا وفي يع والفاضل في التحرير بانيا على ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو شبر
مما لا يخل بمقصودنا ما فهمناه لا ما ربما يفهم منها من ان المراد بالصف الاول هو الصف المتاخر عن
الامام فتدل على فساد صلوة من على يمين مقابل الامام ويساره منه وحينئذ هو ان المتبادر
ممن الى الجانب انما هو الذي يحاذي يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبيه حقيقة لا من
يكون الى جانبيه في الصف المتاخر عنه ولا يفهم منه هذا المعنى الا التقييد بقوله في الصف الاول
وليس فيه منافات لما ذكرنا بعد ظهور اطلاقه حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما اتى
به تاكيدا او دفعا للتوهم فهم من الى جانبيه في الصف المتاخر منه لغلبة اطلاق من الى جانبيه عليه
ايضا ولو مجازا ويشهد لما فهمنا تبعا للمدارك زيادة على ما ذكرنا ملاحظة ما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما العبارة الشرايع فان عبارتهما صريحة في ذلك وفي
فتواهما به مع عدم نقل خلاف مشعرين بعدم الخلاف ويعضدها ايضا ان احدا من الاصحاب المتاخرين
عن الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل نفسه في كره والنهاية
والمنتهى من غير نقل خلاف اصلا وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمنا في بحث الشرط
لم ينسب الخلاف الى احد اصلا بل نسب الحكم المزبور الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم
اجماعيا فقد صرح بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لم ار مخالفا فيه بالكلية والظاهر عدمه
كما يفهم من عبارة المتعرضين للحكم في المسئلة نعم ربما يفهم من عبارة عد المخالفة فانه قال لو صلى
الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وتصح صلوة الصفوف
الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى وذلك فان فرض المشاهد له في الصف الاول
يقتضي كون المراد به الصف المتاخر عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون مجوفا
غالبا فلا يمكن فرض مشاهد له في صفه لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره والتعرض لحكم الفرض
النادر في كلام الفقهاء غير عزيز الا ترى الحلي قد تعرض له فقال ولو وجها الى المقصورة الامام

كره ونهاية الاحكام وبه

ويشاهده

ويشاهده الجناحان [illegible] مشاهدة [illegible] الى من يشاهد [illegible] الامام [illegible] اما الذين يقابلون الامام

فصلوتهم [illegible] لانهم [illegible] مشاهد [illegible] فان [illegible] كالنهر [illegible] بان المراد بالجناحين

من [illegible] الامام من عن يمينه وعن يساره و[illegible] ذلك [illegible] مشاهد [illegible] لا [illegible] بما معه في

[illegible] من [illegible] اصل المسئلة كما قال [illegible] البزازية

[illegible] لا كتفا [illegible] الجناحين الى من يشاهد [illegible] الامام كان [illegible]

يمين في صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل [illegible] الصف

المتاخر [illegible] فان [illegible] مشاهدتهما فيلحق [illegible] الامام [illegible] عن يمينهما او يسارهما الا [illegible]

هذا و[illegible] وغيرهما صحة صلوة الصفوف المتاخرة عن الامام [illegible] يشاهد [illegible] من

يشاهد الامام [illegible] على [illegible] بالصحة [illegible] المسئلة [illegible] المشاهدة بوقوعها

ممن في الخلف [illegible] عن [illegible] ولو فرض

اختصاص [illegible] التعليل [illegible] فان [illegible] وما [illegible] لا دليل على

ذكره [illegible] المشاهدة [illegible]

كافية [illegible] لا ينبغي [illegible] التحقيق [illegible] المنتهى [illegible]

لا نعرف فيها خلافا [illegible] بين الخاصة والعامة مجمعا عليها [illegible] المسئلة من

حيث الفتوى واما من حيث النص [illegible] المصنف [illegible]

بحث الشروط [illegible] عليه غير [illegible] الا ان [illegible] الحجة

[illegible] وفي الصحيح [illegible] الصفوف [illegible]

في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به [illegible] من

من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها [illegible] التوسعة [illegible] المتباعدة [illegible]

والا فلا [illegible] من [illegible] في المحراب الا التوسعة بنفس [illegible] خلاف المتباعد [illegible]

[illegible] الرابع اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات

تحصيل الجماعة التي هي اهم من النافلة على [illegible] الجماعة [illegible] من المعتبرة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الى النافلة [illegible] ابطال الفريضة [illegible] الجماعة فجواز ابطال

النافلة [illegible] الفريضة [illegible] الصلوة [illegible]

مع الامام [illegible] الجماعة [illegible]

عن الشيخ والقاضي خلافاً للاكثر [illegible] الاولى [illegible] العصر [illegible]

بمنع قطع النافلة احتياطاً لانه ليس في النص المشار بخوف فوات الركعة والصلاة بجملة [illegible]

لا دفعة [illegible] الوضوء والنصوص لا [illegible] ولكن [illegible]

واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل [illegible] الى النفل [illegible]

ظاهر [illegible] وغيرها الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] افتتاح الصلوة [illegible]

يصلي اذا اخذ المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان

تطوعاً [illegible] الموثق والرضوي [illegible] النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة

فيهما [illegible] تخصيص بالامام المرضي [illegible] بالزيادة [illegible]

على [illegible] ابطال الفريضة [illegible] عن الشيخ والقاضي من جواز القطع هنا مطلقاً [illegible]

الشهيد [illegible] ايضاً لكن مع خوف الفوات [illegible] الشيخ [illegible] ايضاً ثم ان [illegible]

مع امكان النقل [illegible] جواز النقل هنا ايضاً [illegible]

من اصلها [illegible]

اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة احتياطاً على مورد النص والفتوى [illegible]

منه [illegible] الا ان [illegible] على جواز القطع [illegible] فضيلة [illegible]

بجوازه [illegible] الجماعة [illegible] اخص من المدعى لاختصاص الجواز في [illegible]

بصورة [illegible] القائل بالفرق [illegible] عن نظر [illegible]

قول [illegible] استحباب [illegible] ولا قائل بوجوب القطع المستفاد من ظاهر

العبارة [illegible] توهم الحرمة فلا يفيد سوى

الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكنه خلاف الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه بين

الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف

كان فلا ريب في ثبوته [illegible] الرضوي مضافاً الى التسامح في ادلة السنن [illegible]

التحريم [illegible] ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحباباً واستأنف

الصلوة معه فيما ذكره الشيخ [illegible]

[illegible] ابطال الفريضة [illegible]

[illegible] ولو كان الامام

ومن ثم يتصدى لبيان [illegible] المسئلة [illegible] امر الغير [illegible]
مضافا الى الروايات المتقدم اليها الاشارة في الوضوء وفي الموثقة المتقدمة عن الخاص [illegible]
المسبوق [illegible] فصلا [illegible] مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما هو الباقي
فاحمل على الظاهر المشهور [illegible] من العبادة [illegible] كالمعتبر [illegible] والمنتهى [illegible] بعض [illegible]
وغيرها او الصحاح [illegible] فيستحب [illegible] الاخيرتين بقراءة الحمد والسورة
او الحمد خاصة ومع [illegible] في الاوليين اللتين هما الاخيرتان للامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام ام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن
الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما
لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب قولان
من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف
الامام المرضي المخصص لذلك العموم المتقدم وحمل الاوامر على الندب جمعا [illegible] امرها
في بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو [illegible]
القراءة الحقيقية ويكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا للاعيان
كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلبي والمرتضى بل الكليني والصدوق ايضا لقوة ادلته وضعف
معارضها فالاول بمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع و
لو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب [illegible] التخصيص من المجاز
حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على الندب [illegible] على تقدير تسليمها معارضة
بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا [illegible] بعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب
عن المعارض سليما واما القرينة الثانية [illegible] القراءة في النفس كناية عن الاخفات [illegible]

التعبير بما يشعر في الاخبار ومنها انه هو [illegible] مع الاتفاق على [illegible] المعنى [illegible]
الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يحمل الامر [illegible]
استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها اختلاف الاجماع قطعا او [illegible]
بما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالشهيد [illegible]
وغيرهما ضعيف جدا فهل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ [illegible]
وغيرهما وصريح المرتضى والمهذب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص عنه [illegible] الامر [illegible]
ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وجهان احوطهما الاول الا مع علم المتابعة
بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها
وان احتمل العدم ضعيفا بحمل اختصاصها على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير صورة [illegible]
لا دخل حينئذ للاخفات هنا ثم الامر على المختار من وجوب قراءة السورة يختص بحال التمكن منها
والا فالحمد خاصة معه كانها بلا اشكال التصريح الصحيح وغيرها كالرضوي وغيره ويشكل مع [illegible] علم
التمكن منها ايضا فهل يأتي بها وان فاته الركوع بتمامها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع
ويتركها وجهان احوطهما الثاني كما يشير في الخبر مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط [illegible]
بان لا يدخل مع الامام [illegible] تكبيرة للركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأ
منها الممكن ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد يتجافى ولم يتمكن
من القعود [illegible] وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر منها او على [illegible]
ام الندب كما هو ظاهر الاكثر [illegible] مع الامر بالقعود حتى الموثق عن رجل
يدرك الامام [illegible] على التشهد [illegible] خلفه [illegible] عن [illegible] قال لا يتقدم الامام ولا
يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته [illegible]
احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى ما يقابله بالاخصية والصحة
والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع [illegible]
خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه [illegible] عليه [illegible] الموثق
فلابد [illegible] الامر فيه الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود
فيه على ما ذكرنا ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره [illegible]
مع اعتضادها بغيرها كالصحيح من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء

واذا جلس

ولم يجلس معه كذا او كيف كان لا يعلم [illegible] اولى في الحاق بالتشهد واستحبابا بالاذان [illegible] كما في العتبر

خلاف الجماعة المتنوعة عنه وايده بعضهم بل بالتسبيح ولعل الاحوط وان كان لا باس بالاول وحيث يقصد

[illegible] الموطن [illegible] الذكر المطلق واجاع [illegible] المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام يعيد

التشهد [illegible] في الصحيح ينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه

[illegible] من المأموم [illegible] الامام [illegible] الركوع الاخير بان يجتمع معه بعد التحريمة

[illegible] ويكبر ويسجد معه [illegible] فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلوة واستانفها من اولها

بلا خلاف الا من الفاضل في [illegible] توقف [illegible] النهي عنه في الصحيح [illegible] تسليم

العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر في [illegible] المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة لا على

ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه [illegible] عن الدخول بلا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها

مع الامام في الصحيح الاخر ولو ادى الاول مع تصريح [illegible] ايضا بادراك فضيلة الجماعة بادراك [illegible] الا

وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل للمسألة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى مما في [illegible]

من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيهما [illegible] لما ذكره العلامة من القدح في استحباب الدخول كما

عليه الجماعة حاكمين [illegible] بتحصيل الجماعة [illegible] ضعيف [illegible] وافقه

العلامة معللا بعدم ثبوت التعبد بما عليه الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيح الثالث الاولوية

في المسألة [illegible] بالصراحة [illegible] المسألة [illegible] اسباب

من المعتبرة [illegible] في المسألة [illegible] الشهرة

العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقه الامام بركعة [illegible] ورفع راسه

[illegible] سجد معه ولا تعتد بها ومن ظاهر الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستئناف قيل لا اعتقاد الزيادة

في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس لا من اجماع كما هو ظاهر ولا من نص لعدم

عليه [illegible] وليس فيه [illegible] ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اعتقاد الزيادة الا ان يجعل

السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لو [illegible] النص مورد الحاجة لكن في الخروج به

عن عموم [illegible] العبادة بالزيادة من الاعتبار [illegible] كما عرفته غير مرة مناقشة سيما

مع [illegible] علم السكوت بعد [illegible] ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير

فيها الى [illegible] موافق المختار من عدم الاعتقاد [illegible] كما ذكره جماعة من الاصحاب

لكنه ضعيف لاحتمال الرجوع الى الركعة ايضا [illegible] الشيخ [illegible] ان هذا الاحتمال

أو لعله لكون المرجع عليه [illegible] ولكن الكلام
فيما لو ادرك بعد السجود [illegible] ان الصلوة [illegible] والظاهر
عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة [illegible]
في الحكم الاول على التقديرين [illegible]
المصرح بذلك فضيلة الجماعة [illegible] الاخيرة القوي [illegible]
بادراك الامام وهو قاعد للتشهد [illegible] خلفه [illegible] قال لا يتقدم [illegible]
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي المروي [illegible]
عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا [illegible]
الامام وهو جالس [illegible] ثم اجلس فاذا [illegible] وكبروا الامر بالمتابعة [illegible] الادراك فضيلة
الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابقة [illegible] والنصوص المخالفة
للاخبار المزبورة كالموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
قعدت وان كان قائما قمت [illegible]
بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible] لعدم عامل بها الا شيخنا الشهيد الثاني فعمل بها
جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير [illegible] للعمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافئة وهي
مفقودة [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة
الا بادراك السجدة الاخيرة [illegible] المعتبرة الآمرة بالمتابعة بادراك الامام بعدها
وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا الى صريح القوية المروية [illegible] حديث قال ومن ادرك
الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة [illegible]
بهذه العبارة من [illegible] بعيد على [illegible] جماعة ويصرحها مضافا الى ظواهر الروايات السابقة [illegible]
عما ينافيه من الصحيح المتقدم من انحصار ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة
الاخيرة [illegible] الحكم الثاني ايضا على التقدير [illegible] في المسألة السابقة من عدم اعتبار
الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين [illegible] من حيث كون الزائد [illegible] ركنا وهنا غيره وهو غير صالح للفرق

بعد

بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما تقدم في زيادة الركن عمدا والتقليد كما عرفته
غير مرة فما في [illegible] من الاعتقاد بهذا الاثم [illegible] عرفت وجهه وما في على قول الشيخ الاعتقاد هنا ايضا
بل بطريق اولى حيث كل على العقد بن الاول لعدم زيادته فيه مبطلة الا [illegible] وهو بركن كما في المعتمد
هذا ان حصل عند المتابعة والا فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بالاشتباه كما نص عليه الامور في
السجود حيث لم يكن محل التشهد لعدم نص في المقطوع [illegible] السابق الا مع اعادة التكبيرة وقطعها يمنع
عن العمل بها في المسألة مع اني لا اجد قائلا بها ولا اعرف [illegible] مع انها [illegible] الاولى المتقدمة
لظهورها باصراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة بالقول فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده
او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا الشرح
فلا تحتاج الفقرة السابع يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها
او نية الانفراد بلا خلاف اجده بل في [illegible] والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه
كما صرح به المرتضى في الناصريات في التسليم قبل التسليم نسيانا والفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد
مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات [illegible] والصحاح الصريح بعضها في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس وبعضها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال له
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وبعضها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام و
واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها بنية او عدمها كما هو ظاهر المتن
في [illegible] وغيره بل في الروض والذخيرة نسبة الى ظاهر الاصحاب وفي الحدائق مشعرين بدعوى الاجماع
وهو الاقوى خلافا لظاهر المتن وكذا [illegible] اولم اعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم
جواز مفارقة الماموم الامام في غير المقام من سائر احوال الصلوة اختيارا من غير نيتها فكذا
هنا وهو كما ترى ووجوب المتابعة في الافعال كما عليه [illegible] خلاف الاشهر بل الاقوى
فاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة
مطلقا فان [illegible] تاييد للعدم كما نبه عليه في [illegible] شيخنا وهي جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها
من غير ضرورة [illegible] اظهرها نعم ووفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه [illegible] الصلوة
بالمفارقة لغير عذر [illegible] الاختصاص

بما الظاهر بينهما وكذا كلام السيد في الناصريات نعم عند قدر الى التسليم بطلان صلوته محتمل العقيقية بل
ايضا وعن فنا الاجماع على الجواز كالفاضل في ظاهر المنتهى وصريح كره والنهاية ولا حاجة لنا بعد هذه
الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من
امور لا تخلو عن مناقشة كاطلاق القول بالمنع فانها قاصرة عن الافادة وجوب تحصيل القراءة
اليقينية مما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها اجماعا واما الاستدلال للمنع بالحمل على المكلف
المتقدمة في بحث ما لو اسلت الامام فلم من يقوم من حيث الامر فيها بالاستقبال مع تصريح
الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فغريب بعد ما عرفت عمرين ان ذلك على جهة الفضيلة لا
الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى بعض عليها الاجماع مع احتمال عدد ذلك من قسم الضرورة المبيحة
للمفارقة وحيث جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على
قراءة الامام او اعادة السورة التي فارقه فيها او استئناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول
وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية عنهما واحتاط بالاجزاء ما لو فارقه بعدها خلافا للذكرى
فاوجب في الموضعين استئنافها وهو احوط واولى والاحوط منه ترك الانفراد فيهما الا مع
مختارا لما ذكرنا والاحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا واضطرارا الا مع
عذر ينهيها الثامن النساء يقفن من وراء الرجال والامام الذي يؤم من فلو جاء رجال اخروا
عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بل الخلاف في اصل الرجحان بل صريح المتن هنا وفي
والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير الوجوب بمعنى توقف صلوة الرجل على تأخرهن لا
الوجوب بالمعنى المعروف لبعض على اطلاق الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففي الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه تصلي خلف
زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به وفيه اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون على يمينك يكون
سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال
يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وفي الصحيح وغيره اذا كان معه من غلمان اقوم
بابين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا للجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه في مسألة
محاذات المرأة للرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قول كل من قال بها متفقا عليه
اجماعا مركبا فلا محيص عما ذكروه الا انه محل نظر لان الفاضلين في كتبهما المستطول مع اختيارهم
الكراهة ثمة صرحا بالوجوب هنا [illegible] على الجماعة رجعا الى العلامة [illegible] ادام الله سبحانه [illegible]

تأخرهن م

فقال

فقال العلامة في النهاية هذه المسئلة على ثلاث اقوال البناء على ذلك محل الاعلام ... ضعيفة وغير معتبر
والظاهر من الاخبار تعين الحائل بين النساء في اقدام الرجال ... جمع للتاخر وهو قوة احتمال التحقق
الاجماع المركب ولايناقيه فتوى المعاصرين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال التغيير
بل بما هنا اجاها في الظاهر في المنتهى حيث صرح في مسئلة المحاذات بكراهتها هنا ايضا فافهم بعد
ان نقل بعض الصحاح الدالة على فساد صلوة المرأة بمحاذاتها في صلوة العصر لامامها اما الخطر وجد
هذه الروايات ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا ان ذلك مكروه حملنا
الروايات على الاستحباب ومع ذلك فقد استدل بالوجوب في المسئلة بالنبوية العامية اخروهن
من حيث اخرهن الله تعالى مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من طرقنا فلا تعويل عليها وكلما ترى هذه
كما ترى صريحة في تغيير الفتوى الا القول بالفصل فيحتمل قويا ان يكون بناء على غير الكتاب بكلية وكذا
الماتن هنا وفي بعض معان فيه كغيره صرح في تحريم تلك المسئلة بما يعم صورتي الانفراد والجماعة
وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان التاخر على الاستحباب
لثبوته على المحاذاة ثمة وتحمل الاخبار هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها
سيما الصحيحة الاخيرة لمذهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في المنتهى ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي
تركه سيما في المسئلة التاسع اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة الماموم من يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه كما في الصحيحين فان
لم يلتفما صلى الامام قبل ذكره من خلفه كما في الصحيح دفعة وليتم انه يقدم بعضهم ليسلم بهم وحملها
في المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة
لما مر وقريب منه القول بالتخيير كما قيل وبجويز المنتهى فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم
وضوح مستندهما عدا الجمع بين النصوص الاول وفيه ما مر والقياس بصلوة الخوف الثاني
ولا حجة فيه خاتمة في بيان جملة من احكام المساجد وذيلت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها
فيها فناسب ذكرها هنا وان كان بحث مكان المصلي كما فعله جماعة اولى وفضل اتخاذها
والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به في الكتاب
الكريم انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله تعالى له
بيتا في الجنة وفي ذيله وغيره الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة او تسوية احجار ويستحب ان تكون
المساجد المتخذة مكشوفة غير مظللة على المشهور كما في الصحيح عن المساجد المظللة تكره

المقام منها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع وخص بعض المتأخرين
الكراهة بنحو السقوف دون العريش المصنوع [illegible] المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
بل انه يفهم منه اختصاص [illegible] عليه السلام بصورة الضرورة [illegible] المرسل
اول ما [illegible] انما سقوف المساجد [illegible] عريشا كعريش موسى [illegible] مع
قصور سنده يحتمل تقييد الاطلاق [illegible] العريش [illegible] الا انه مع عموم
السابق لنحو العريش بل عمومها اختصاص [illegible] الخارجي [illegible] سيما اذا لوحظ ظاهر
ضم المرسل به فالتخصيص غير بعيد الا ان [illegible] المستحب [illegible] العموم ولعله لا اشتهار
[illegible] التامل في هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى [illegible] ويكون الميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها بالاتفاق النبوي الخاص اجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم [illegible] ولئلا يتاذى الناس بروائحها وفي السرائر ولا يجوز ان تكون
[illegible] وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها [illegible] كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول
والغائط [illegible] على المعنى اللغوي ولا وجه لبعد القول بثبوت الحقيقة
الشرعية [illegible] فتوى الاكثر [illegible] تكون المنارة مع حائطها على المشهور [illegible] لا
[illegible] وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح
[illegible] المنتهى [illegible] واستحباب عدم تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر
[illegible] بل علل بان فيه التوسعة ورفع الحجاب
[illegible] ويخرج بيساره عكس المكان الخسيس كما
[illegible] النص افضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت
[illegible] نعله [illegible] عند دخوله استظهارا للطهارة وللمرتضوي تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا بالماثور في الموثق وغيره وكنسها
وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب
ما يذر في العين غفر الله له والاسراج فيه ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله
[illegible] لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج
[illegible] المصلين لاطلاق المرتضوي والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر [illegible]
[illegible] لو كان من مال المسجد اعتبر ذلك [illegible] استئذان الحاكم فان تعذر جاز ذلك

لاحاد

لاحاد المسلمين واعادة ما استثناه [illegible] على الاخص المعنى انه يعني عمارته لو يجوز
نقض المسجد لم يمنعها خاصة فلا يجد لخاصيته بعض الائمة أم فلا يشترط في جواز العزم الآلة
لان المقصود رفع [illegible] التحرير الى حين يجيز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في [illegible]
لعموم ما دل [illegible] والصحيح المشهور لاجل النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده قول الشهيد انه
[illegible] مصلحتهما الى الجواز فلا [illegible] فلا يتقيد الا مع الظن الغالب بوجود العمارة وكذا يجوز
استعمال القديم نحو الاحجار وله حسابه [illegible] بالمساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه
اطلاق العبارة وغيرها او المستهدم ولم يمكن صرفها عادة كما في السرائر والمنتهى لكن لم يذكر
الاخير فيهما فذكر شيخنا في [illegible] ذلك جوازه مع استغنا [illegible] استعمالها فيه او لم يكن
الثاني حوج لكثرة المصلين حاكيا [illegible] المسلمين والاملاك هو الله تعالى وعلى
بالجواز صرف [illegible] على غيره بالشروط ولا يجوز [illegible] المشهد
فلا يجوز صرفها الى المشهد الآخر ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا والتعليل الثاني مذكور في المنتهى
وهو كما ترى [illegible] ولا يبعد نقل آلة القنطرة [illegible] والمتجه عدم جواز صرف مال
المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار
عليه نعم لو تعذر صرفه اليه وعلم استغنائه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من
المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف
فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى وهو [illegible]
حسن الا ان ما احتمله من جواز صرفه في سائر القرب حينئذ [illegible] المشهد
المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله مع انه اقرب الى مقصود الواقف ونظره
ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي بيع النافع
في الارشاد والمنتهى والشهيد في [illegible] وعللوه بان ذلك لم يعهد في عهده صلى الله عليه وآله وعهد
الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم
اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى والثاني
[illegible] الكراهة من التحريم ولو نقل [illegible] مع ان المنع [illegible] على
نقش [illegible] الصلاة فيه لا نقش [illegible] فهو نص في نفي المنع الآن
وبالجملة فالخروج عن الاصل [illegible] الامرين [illegible] نعم لا بأس بالكراهة [illegible] تسامحي في ادلتها

وهو خيرة جماعة الا ان نقول بحرمة التصوير في غير المساجد نفيها اولى وان يؤخذ فيها الى …
من طريق اذ ما سلك لان الوقف للغاية … الا بحال العبادة فلا يعرف الحكم بها وعليه فيها على الواحد
وكذا الواجد … او … طريقا ولا … المقامين يعرف … من … النجاسة …
وغسلها فيها لو تلوثت بها اجماعا على الظاهر المحكي في ظاهر … الاصحاب لقول النبي
صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة فلان كل … بول او غائط فيشعر بهما
على اسناد هذا الحديث النبوي … الظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير
مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام … الامر يتعاطى … النعل … الاقرب عدم تحريم
ادخال النجاسة غير … المسجد … الاجماع على جواز دخول … او الحيض من النساء جوازا
مع علم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن
التلويث وعلى منعه سلك … التمهيد الثاني … الاجماع على اصل الحكم وجعل ما
استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعل ذلك بين المتاخرين بل لم اقف
فيهم على مخالف فلعل … عامتهم كما صرح به بعضهم … اجماعهم عليه فلا بأس به وان كان
المنع مطلقا احوط لدعوى الاجماع عليه كما حكى … احتمال الاستثناء من اطلاق الاية الكريمة
وان اختصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسئلة
ونحوها الروايات النبوية … كانت … الاجماع … لهما منجبرة وهما كما ترى مطلقتان
شاملتان للصورتين التلويث وعدمه … التمهيد ان من ادلة الجواز في الصورة الثانية
بعامة لجميع افرادها حتى التي لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج
موارده خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه في محل الخلاف
والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في
غاية القوة مع امكان المناقشة في كلا الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد منها
من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا تتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم
بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله وتعينه … فلا يقربوا عليه غير متضح بعد
عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين فلا ينافيه … واما الثانية …
المساجد فيها … مع انها ضعيفة السند … الاية … المناقشة في دلالتها ايضا …
المجبورة حيث ضعف الاسناد اليها في اصل الحكم … في الاجماع … ضمنا

المحقق

لا يتحقق الا حكاية اجماع الحلي وفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من [illegible]
كما من نظر مع انه معارض بنقل الشهرة [illegible] على خلافه [illegible] وهي وان لم تصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع
المحكي اذا كانت محققة فكيف اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتأخرة عن الحكاية بشهرة
محققة فيظهر الاستحباب [illegible] الى الاشارة بحمل المتأخرين في غاية القوة واخراج الحصى منها او يعاد
اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او
في مسجد آخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج فيحمل مع عدم القائل بالفرق
وعليه الفاضلان هنا وفي نهاية والارشاد والشهيد الثاني في المسالك [illegible] ضعيف السند فلا يمكن الخروج
به عن الاصل نعم لا بأس بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم [illegible] في المعتبر والتحرير والمنتهى [illegible] ذكرى
حاكيا لها عن الشيخ ايضا مسامحة في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين
ما لو كان جزءا من المسجد او لا الا انه قيده جماعة بالاول ولعله للجمع بين النص هنا
وما مر في استحباب الكنس [illegible] بتقييد الثاني بغير الحصى فتأمل جيدا ويكره
تعليتها اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه واله الذي بنى مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل
لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد به ما يجعل في اعلى الجدران للخبر
ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما او تجعل محاريبها داخلة في الحائط كما ذكره جماعة وفي المسجد
كما يستفاد من الرواية المرتضوية كان عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح
اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجد [illegible] كما صرح به [illegible] او تجعل طريقا على وجه
لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي [illegible] لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد
النهي عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل والحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ
وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتأدى به
الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة وربما يقيد
الصبي بمن لا يوثق به واما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الصلوة
فانه لا يكره تمكينه بل يستحب لتمرينه وحكى هذا التقييد [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible]
ولا بأس به واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم

الدعاوي الباطلة المستلزمة للعصبية فإن المنهي المتنازع فيه بسبب العصبية لا يكون إلا مع [illegible] الحق

كما صرح به جماعة منهم الشيخ في [illegible] والجدال والمنازعة في الفقه قالوا لو كان أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] في

الكوفة وقضى بين الناس بالخلاف [illegible] حكم القضاء إلى يومنا هذا أمر [illegible] لأن الحكم [illegible]

فيها الآن وضعها للطاعة وحملوا الروايات على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الأدلة وإنشاد

الشعر وقراءة النبوي الخاصة إنما هو عند الأمويين يقال للمنشد فض الله فاه ويعني نهي إنشاد الشعر عند

في المسجد ويحمل على الرخصة جمعا قال في الذكرى ليس ببعيد حمل على ما يقل منه وما يكثر منفعته كبيت حكمة

أو شاهد لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لأنه من المعلوم أن النبي

صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك [illegible] الحق

بعض الأصحاب بما كان منه موعظة أو مدحا للنبي والأئمة عليهم السلام أو مرثية للحسين عليه السلام

أو نحو ذلك لأنه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا بأس به وهو كذلك وفاقا لجماعة من

المتأخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الأشعار بل حمل الخارجة عن هذه

الأساليب و[illegible] الصحيح عن إنشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به وعمل

الصنائع الصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل في المسجد لأنه لا ينبغي لغير ذلك [illegible] في

التعليل غيره وهو دليل العموم وإن اختص المورد ببعض أفراده مع أنه نسبه في الذكرى إلى الأصحاب

مؤذنا بدعوى الإجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما لم ينافي العبادة وإلا فالحرمة

وهو كذلك والنوم فيهما من غير ضرورة قال في الذكرى قاله الجماعة مشعرا بدعوى الإجماع وتردد

فيه لولا [illegible] دليل عليه إلا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة بأقوى

منها سندا نافية للبأس عنه فيما عدا المسجدين وإذا قيل بالكراهة فيهما خاصة مع أن في جملة من

النصوص تقييد فيهما أيضا بتغييرهما أولى لكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها

ومع ذلك فالكراهة مطلقا أولى بناء على التسامح في أدلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه [illegible] حتى إلى

كونها إجماعا كما يفهم من الذكرى وتحمل الروايات النافية للبأس على نفي الحرمة [illegible] الكراهة أو الضرورة

كما عرفته هذا في المطلق منها وتحمل المفصل منها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة

شدة وضعفا كل ذلك جمعا [illegible] وفي الفقيه [illegible] نحو [illegible] البصاق [illegible]

للنصوص المستفيضة [illegible] الكراهة [illegible] على كل [illegible] الشيخ

على الكراهة المغلظة قال بدلالة الأخبار الأولة والإجماع الواقع على أن كل هذه الأشياء لا تجوز عادة

وكشف

في كشف العورة مع امن المطلع تاليه لها فانه التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة وفاقا للجامع
بل عن ظاهر النهاية القول بالحرمة للنبوية القائلة ان كشف السرة من العورة ويمكن حمل المكروهات في العبارة
على ان يراد من العورة فيها [illegible] الا استحباب ستر في الصلوة لانه [illegible] وقبح النقل وفي ان لا يبلغ
ذلك في التراب كما في [illegible] وان لو سجد على [illegible] التراب خاصة الا انهما
يشعران [illegible] في [illegible] على البصاق [illegible] فان فعل [illegible] بالتراب
[illegible] للمسجد الى الله تعالى الى يوم القيمة [illegible]
من الجمع في المسجد ثم [illegible] الا [illegible] اخبار كثيرة الرابع في بيان
صلوة الخوف [illegible] في شرعيتها [illegible] بعد [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة
بل المتواترة قال الله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت [illegible]
اجماعا وكذا حضرا [illegible] جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى [illegible] عامة [illegible] اصحابنا الاطلاق الاية
[illegible] في [illegible] وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
الاية لبناء التقصير فيها على وصفين السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا مستقلا او لا وعلى الاول
اما ان يكون المجموع هو السبب [illegible] الاخر [illegible] الاول [illegible]
الا اشتراط التقصير في الخوف بالسفر وهو [illegible] الا [illegible]
فتعين الاول وعليه فيتم المطلب كذا قيل [illegible] الصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وظاهر [illegible]
الشمول لحالة الانفراد [illegible] اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف [illegible] التكبير [illegible] في حال
خلافا للنادر غير معروف وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب [illegible] فلا تقصير
الا في السفر والمبسوط والسرائر فتقصر في الحضر جماعة لا فرادى ولا دليل على القولين عدا الاصل المخصص
بما مر مع ندرتهما ولا سيما الاول وربما اشعر بالاجماع على خلافه عبارة ف والسرائر فلا شبهة
[illegible] كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الصلوة بتمامها وقيده
في [illegible] بعدم التمكن ولعله لبعد انصراف الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره فيشكل الخروج به
عن الاصل المقطوع به ولا باس به والمشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعيتين الى الركعتين
[illegible] الركعتين [illegible] واحدة كما في الصحيح وغيره [illegible]
[illegible]

من النصوص المستفيضة [illegible] اذا [illegible] فهذه الصلاة [illegible] في جهة القبلة [illegible]
فيجوز [illegible] وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع
بلا خلاف في كيفيتها [illegible] ان [illegible] اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله عليه
السلام انه قال يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون [illegible]
حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجي الطائفة
الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا ركعة اخرى
ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون فيقف في الثانية
حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض فينصرفون فيقفون موقف اصحابهم
ثم ياتي الاخرون فيقفون موقفهم خلف الامام فيصلي بهم [illegible] او يجلس عقيب الثالثة ويتشهد
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بلا خلاف فيما تضمنته في الثانية [illegible] الامام اسبق الى الاشارة
وقد عرفت شذوذه بل على خلافه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والناصريه وظاهر المنتهى وغيره
من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية [illegible] من الروايتين [illegible] فانهما وان [illegible]
فيهما الى [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible]
وهو الصلوة [illegible] جماعة [illegible] بالنصوص [illegible] المستفيضة فيبعد التعميم في عبارة
ويكون المراد بالرواية في المغرب [illegible] بعض [illegible] الرواية الثانية
فيها صحيحة ايضا المتضمنة لعكس ما في الاولى من صلوة الامام ركعتين بالطائفة الاولى وركعة
بالاخرى ولاجل ذلك اختلف الاصحاب فبين مقتصر على الاولى غير ذاكر للثانية اصلا وهم
الاكثر على الظاهر المصرح به [illegible] وبين مخير بينهما كاكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء
واختلف هؤلاء في الافضل منهما فالاكثر ومنهم القدماء على انه الاولى خلافا للتذكرة فالثانية
وفاقا لبعض العامة العمياء والذي يقتضيه النظر تعين الاولى لكونها اصح [illegible] العماني تواترها
[illegible] منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به [illegible] الفقهاء
ولذا جعل الشيخ في الاقتصاد احوط مع ان بعضها الراوي للثانية ايضا الا ان ظاهر المنتهى الاجماع
على التخيير فلا يبعد المصير اليه جمعا مع قيام [illegible] الا ان الاحتياط في العمل بالاولى
لحصول البراءة بها يقينا [illegible] في غير جهة القبلة [illegible]
[illegible]

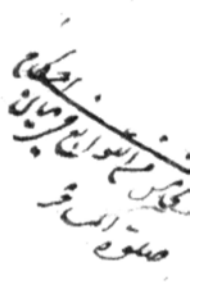
الكون

أكثر من ركعتين فانه لا يجوز تبعيض الصلوة في هذه الصورة الثالثة على المشهور بين الأصحاب بل القطوع
به في كلامهم على ما ذكره بعض الأفاضل مشعرا بدعوى الإجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكي عن كثرة الخلاف
لكنه شاذ ولا يخفى التأثير لان الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة بينهما وكذا في اثناء التمم في التأثير
العمل بالتوزيع فيهما اما الثلاثية فقد قطع الشهيد له بجواز هذه الصلوة بتفريق الطوائف ثلث الخوف
[illegible] من كل [illegible] بركعة وهو [illegible] لا يجوز الانفراد اختيارا [illegible] فالمتجه المنع لان المروي ايضا على
في التأثير [illegible] بين [illegible] وهذا التحقيق [illegible] صاحبي [illegible] وهل يجب
على المصلين اخذ السلاح [illegible] الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكن من نحو الدرع والجوشن
والمغفر تردد واختلاف بين الأصحاب فبين من قال بالاستحباب كالاسكافي [illegible] البعض من
المتأخرين [illegible] لأمر به في الكتاب للارشاد وبين من جعل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] واجبات الفرض [illegible] وهم اكثر الأصحاب بل عامتهم [illegible] الامر [illegible]
كونه للارشاد بعد علم دليل عليه [illegible] الترغيب [illegible] يستدل على وجوب الأخذ
على الفرقة المقاتلة ايضا فالاقوى توقف [illegible] عليه [illegible] ولو
لم يمنع [illegible] فانه لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب [illegible] مسائل تلك الأولى اذا
انتهى الحال في القتال الى المسايفة والمعانقة ونحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجوه
المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان [illegible] شيئا او
راكبا او يركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه [illegible] الى الممكن
مومئا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فبحسب الامكان في بعض الصلوة ولو تكبيرة
الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة
على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الصلوة الثلاثية [illegible] عن كل ركعة
بما فيها من الافعال والاذكار تكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن القراءة والركوع والسجود بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] بل
عليها الإجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة والصحاح بها مستفيضة [illegible] بغير [illegible] المعتبرة
لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من وجوب الاتيان بالواجبات والشروط
بحسب الامكان [illegible] والا فالسقوط [illegible] بعد الإجماع [illegible] ولا يسقط
[illegible] في الصحيح [illegible] السجود اخفض من الركوع ولا يدور [illegible] القبلة ولكن [illegible]

دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان
فلا الى غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها الاخبار المذكورة
مورد الغالب من عدم الامكان فيه ونحوه ويجاب عن اطلاق باقي النصوص الغير المعتبرة للاستقبال
ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب ايضا كما يحمل الامر بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة الامكان
بالاعتبار والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص وكلام الفقهاء وجوب التكبيرة مع تعذر الاتيان
عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم مطلقا جماعة فاستقلوا
الثلاثة وهو احوط وان لم يظهر له وجه كما صرح به جمع ممن تاخر واطلاق ما ذكروه في كيفية التكبيرة
غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسئلة بل المستفاد من بعضها الاجتزاء بمجردها او مع اخر
التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد الثاني في روض كما استجود
تعاين ما ذكروه للاجماع على الجواز وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل تعين
ان لم نكتف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والا فيقين البراءة لعله حاصل بها الا ان يشكك
فيها باستظهار الفتاوى على تقييدها مع انها منساقة لبيان كفاية التكبيرة لا لبيان كيفيتها
فلا عبرة بها فيها سيما [illegible] المنصوص في التسبيحات ثم في الاخير تماس مختلفة
الكيفية فمع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هنا تعين واما الحالة الثانية كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر في العدد [illegible] الكيفية بالاشتغال عن الركوع والسجود
الى الايماء لهما مع الضيق لعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق
ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على المشهور بل في المعتبر انه عليه
فتوى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح عن عمر
قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر الذي لا خوف فيه وفي الاحقية التي نبه عليها عليه السلام مع ترك الاستفصال عن اسباب
الخوف دلالة واضحة على ما ذكرنا وفي الثاني الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته وصلوة المواقفة قصر في الكمية والكيفية فكذا صلوة الخائف منهما بل ومن غيرهما
ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وقوله عليه السلام ايماء على دابته لا يقتضي حصر المشركة فيه فتأمل
وقريب منهما الخبر وهو [illegible] سالته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف
يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء [illegible]

في اتمام الصلوة بين تمام الافعال بجعل وقت الثاني الى ... عن المعجاح او ظواهرها ابن ابي هريرة تخيير
المصالح المستقصرة وغيرهما من المعتبرة وفي الثالث الى التصحيح ... قال وقد رخص في صلوة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
واخشيتكم كما ... من المدعى تجبر عا مضى خلاف المنتهى فتردد في الاول لعدم ان حكى المنع عن
بعض اصحابنا ولعل الحلي في السرائر فقد صرح بذلك فيه وعا اليه جماعة من متاخري المتاخرين اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى وليس الا قصر العدد في صلوة السفر
او الخوف من العدو وعدم تعميم السبع ويضعف بما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة
العظيمة بين الاصحاب ... كان الاشهر ... لا نظر الصحاح لا يخ عن شيء لا يبطل ... في
الاستدلال بها لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلي وهو شاذ
مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيحة الاولى
ايضا التشبيه ... والعريق يصليان بحسب الامكان فيصليها ايماء عن الركوع والسجود
مع عدم التمكن منهما ولا يفصل ... دون الوتر الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من
استثنائه في الاول الى الاستقراء الكاشف عن ... النص وكذا الحال في الاصل
الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صلوة الخوف والسفر المنفصلة ... الفرض
نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغريق ... القصر العدد السالم ... ضاق الوقت
تعين القصر كما استظهره بعض الكبرى فاستحسنه في ... النظر الى انه يجوز الترك ... العدد
... لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ... السقوط بحصول
الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل ان عليه مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائف قال
وجه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترض ... من
الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر يستلزم الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي
الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل ...
على ... ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ...
الاجماع نظر فيما ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسئلة
السابقة ... ولعموم ... كما مضى ... عبارات الفقهاء ... عبارات ... الاحكام
فقوله والوقوف على المنصوص عليه بالقصر ... لم يتم ... لغير ...

ومع ان ارادتها بالخصوص عليه تأباه المنصوص ولو اريد العموم لما اخرجه فمن ادعى وجود العلم ان نظر الشيخ الى
اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز التقديم وحسن ان تعتبره في مطلق صلاة الخوف ويزيد على الرضوي
في صلوة الخائف من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضى في مطلق صلوة ذوي الاعذار
ولكن المشهور عدمه مطلقا للاطلاقات فتوى ونصا كذا يستفاد هنا سيما العموم المنقول للادلة
على اتحاد صلوتي السفر والخوف تخويفا مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى فهذا كل ما يتعلق
بالمقام والعلم عند الله الخامس من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها الكيفية والنظر
تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول المسافة فتقريرها باجماع العلماء كافة كما حكاه
جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي ان تعرف [illegible] بالاجماع كما عن الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في التادية مؤديها في العبارة كما في الصحيحين
والحسنة بريدين او بياض يوم كما في [illegible] في ذكر [illegible] الاول
احد الحسنتين وبمسيرة يوم كما في الصحيح والموثق وغيرهما [illegible] ثمانية فراسخ
كما في وفي احد الصحيحين وغيرهما القريب منهما اسنادا وجوب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك هكذا [illegible] ان ثمانية فراسخ مسيرة يوم العامة [illegible] القوافل [illegible] فوجب التقصير
في مسيرة يوم ويستفاد منها كغيرها ان الجميع واحد واما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم
وليلة كما في الصحيح او ثلثة [illegible] كما في الخبر فمع قصوره عن المقاومة
لما مر من وجوه شتى محمول على التقية فان بكل منهما قال الاسن العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل
اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس والفقهاء [illegible] الى بعض اللغويين
وفي القاموس [illegible] عليه ايضا وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي [illegible] بل عزي اجماعهم
عليه وفي ذلك [illegible] بين الاصحاب وفي غيره لا خلاف فيه بينهم يعرف او قدر مد البصر
من الارض تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وربما يفهم من العبارة [illegible]
التردد في التفسير الاول حيث نسبه الى الشهرة والثاني الى اهل اللغة ويضعف بان المراد
هنا الشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية حتى يفهم منها التردد في المسألة [illegible] على اللغة
ذكرا يقتضي ترجيحا عليها كما صرح به في التنقيح فقال [illegible] العرف
على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول وقال بعض [illegible]
الشهرة [illegible] الاحكام والفاظها من [illegible]



اقول

اقول وحيث اتفق الخلاف في مبدأ التقدير وجب الرجوع الى البرهان وقد وقع في النصوص وكلمات الفقهاء التقدير
بالف وخمسمائة ذراع او بثلاثة الاف وخمسمائة ذراع مع تعذر نسبة المعهود لا سيما
الاول فقد ذهب المشهور الى تقدير الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وقيل بست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع شعرات
من اوسط شعر البرذون وضبطه البعض في الارض بانه يتميز الفارس من الراجل للمبصر المتوسط
في الارض المستوية ولو وافق احد هذه التقادير لما يسيره في بياض اليوم المعتدل قدر اذرع
وكانا على الاقوى فلا كلام والا فلا يبعد ترجيح ما عليه كما عليه الشهيد الاول في ذكرى او العكس كما عليه
الثاني في روضه ... الاحتياط ... احتمل اولا كما عليه بسبطه وجمع واقوال ... الاحتياط
واضح وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من آخر خطط البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع
ولا يبعد الاول لكونه المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره
من الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا الى غير مستوي الخلقة الى
مستوي ما لكونه المتبادر منه لكن اطلاق التحديد بالخطط حينئذ مشكل بل ينبغي تقييده بما
اذا ... آخر البلد المعتدلة ... فيما ... وقيل بان المبدأ هو مبدأ السير
بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر الا اذا طال
الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطع المسافة في شهرين او ثلاثة فقد احتمل
كونه كعدم الترخص ولا بأس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى
والنص وليس الا ما صدق معه السفر في العرف والبحر كالبر في جواز القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع
وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة ومنهم المنتهى قائلا انه لا نعرف في ذلك خلافا وانما يجب
القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف
اعرفه وبه صرح في الذخيرة عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ولو صلى قصرا ح
اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافر لان فرضه التمام ولم يأت به وما اتى به لم يؤمر به ولو سافر مع
الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر ح ولو قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة
ما اتمه قبل ذلك لانه صلاها صلاة مأمور بها فتكون مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما
مسافة دون الآخر فسلك الاقرب اتم وان عكس لعلة او لغير الترخيص قصر اجماعا كما في الذخيرة وكذا العلامة
على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر الاول الاجماع عليه خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده

ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الثمانية يعم غير محرم بقطعها كما نية تصيلها لاق النص والفتوى و
والقياس فاسد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فقصدها
دون الثمانية ولا اراد الرجوع ليومه او ليلته والملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب
في الاربعة احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع ممن تاخر [illegible] وكم [illegible]
يطلب قصد وجوبا على الاشهر الاقوى بل [illegible] ظاهر الامامية [illegible] عليه [illegible]
فان كان سفره بريدا واحدا واراد ان يرجع من يومه قصر لانه ذهاب بريد ومجيء بريد
بريدان الحان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك
فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت [illegible] النصوص المستفيضة وفيها
الصحاح وغيرها منها عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ونحوه كالنص في وجوب
التقصير لتعليله بحصول الثمانية التي هي المسافة التي يجب فيها التقصير اجماعا ونحوه
الموثق المعلل بانه اذا ذهب بريدا واياب بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة يجمع بين النصوص
المقيدة بكون المسافة ثمانية والصحاح المستفيضة الآمرة بالقصر في اربعة بتعميم الاولة للثمانية
الملفقة من الاربعة الذهابية والايابية وتقييد الاربعة بها لا مطلقا وان كان المتبادر منها
كان الثمانية الذهابية خاصة [illegible] من الاولة لكن التبادر لا حكم له بعد وجود الصارف
عنه من نحو ما قدمناه من الادلة خلافا للشهيدين وغيرهما من المتاخرين فلم يوجبوا القصر
وخيروا بينه وبين التمام وفاقا للتهذيب جمعا بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة والملفقة
بحمل الاولة على ظواهرها مطلقا وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبارها [illegible] من غير تقييد
ثم حمل الامر بالقصر فيها الجمع على الرخصة ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه مع امكان
الجمع بما مر مع كونه اظهر لوضوح الشواهد عليه مضافا الى الشهرة وندرة القول بخلافه في القديم
اذ ليس الا الشيخ في [illegible] وهو على تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور في جملة
من كتبه لكن بعض اخبار الاربعة لا تقبل التقييد بالتلفيق مطلقا كالصحيح ان لي ضيعة على [illegible]
عشر ميلا خمسة فراسخ [illegible] خرجت اليها فاقمت فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم
الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه لا يعارض اخبار الثمانية لحملها على
او حمله على التقية [illegible] الكلام فيه او على التقية بمعنى حمل الامر فيه بالاتمام في الضيعة عليها

لكلام في ما يقصر فيه من المواطن [illegible] فلو ان [illegible] من المسافر [illegible] الا [illegible]
انشاء الله تعالى فلو ارتفع المانع عن الحمل على التلفيق فيتعين ولا فرق في القصر بين كون المسافر [illegible]
مقصود [illegible] كالزوجة والعبد [illegible] الاسير مع علمهم بقصد المتبوع [illegible] حتى يمكنوا [illegible]
[illegible] فلو قصد [illegible] ذلك لم يكن له قصد [illegible]
[illegible] سفر يقطع مسافة محدودة بالنص والاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ
مسافة اجماعا [illegible] من الرجل يخرج [illegible] ولا يريد السفر
فيمضي في ذلك [illegible] حتى يمضي [illegible] فراسخ [illegible] كيف يصنع في صلوته قال يتم
ولا يقصر الصلوة حتى يرجع الى [illegible] يقصر [illegible] كما ان المراد بالموثق الاخر من
الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة [illegible] فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ
اخرى او ستة فراسخ لا يجوز [illegible] في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير
من منزله او قريته ثمانية فراسخ [illegible] الاتمام في الذهاب [illegible]
الى الرجوع ما بقي من الذهاب [illegible] اقل من المسافة [illegible] ان يبلغ الرجوع [illegible]
المسافر [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] المسافة [illegible]
ظاهر الاكثر المحكي عليه الاجماع [illegible] مطلقا [illegible] المسافة
بلا خلاف [illegible] بل قيل انه اجماع [illegible] من [illegible] المعتبرة منها الصحيح الذي [illegible] في الليل
[illegible] ان سافرتها ان كنت سرت في يومك بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي
بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك [illegible] كنت [illegible] بريدا [illegible] كان عليك ان تقضي
كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير والخبر في منتظري الرفقة الذين لا يستقيم لهم
[illegible] المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام
انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وذلك
اذا خرج الرجل من منزله بريدا اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند [illegible] الصحيح والاخير [illegible]
لا يقول [illegible] من قضاء الصلوة بعد [illegible] الاولى [illegible] استمرار [illegible]

وتصريح صاحب بان التقصير في ابتدائه فيه لا يجب الا في العدد المشهور والثاني عليه قادح في جعلهم ما
بقي وبطوه يجاب عن تقييد الامر بالقصر بنصف المسافة والاخير الامر باعادة الصلوة [illegible]
بعد التقصير الذي مع انه لا يقول به الا الاكثر مع ان الاول محمول على التعيين كما يأتي والثاني [illegible]
الصحيح متمسك [illegible] ولا يعيد الا [illegible] على خروج الوقت كما في الاستبصار [illegible] كما ذكر [illegible]
هو اولى لاختصاصه بالاصل واقتضاء امتثال الامر الاجزاء مضافا الى [illegible]
وخلو ما ذكره من الحمل عن الشاهد مع [illegible] لظاهر الصحيح السابق [illegible]
وعلى هذا الشرط فلو قصد المسافة فتجاوز سماع الاذان وخفاء الجدران ثم توقع رفقة لم يجزم
من حدته ثم ان [illegible] او بلغ المسافة قصر [illegible] مضى شهر او [illegible] الاقامة عشرة ايام فيتم
بعد النية [illegible] بعد مضي [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] في الثاني فتنتظر [illegible] بعض
المعاصرين [illegible] مورد النص [illegible] المصرح [illegible] اختص [illegible]
بعضا [illegible] الترخص [illegible] كما سيظهر ولو كان توقع الرفقة دون
ذلك [illegible] محل الترخص [illegible] عن [illegible] ايضا كما سيأتي [illegible]
واعلم ان الظاهر ان المعتبر قصد المسافة [illegible] الشخصية فلو قصد مسافة معينة [illegible]
بعضها ثم [illegible] مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير
للاصل [illegible] المسافة [illegible] النص والفتوى على اتمام [illegible] القصد
المسافة او [illegible] محل البحث وهو [illegible] يقصد غير المسافة اصلا
او قصد الرجوع [illegible] ذكرنا [illegible] الاكثر [illegible] المثال [illegible]
[illegible] المسافة الاولى بالرجوع عنها او علم ببلوغ القصد الثاني مسافة وهو ضعيف
اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى
الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا او عليه فليرجع الى حكم الاصل وهو استصحاب بقاء وجوب
القصر ولعله لذا افتى في النهاية بوجوب القصر هنا في الاربعة الايام مطلقا مع ان مذهبه [illegible]
اذا قصد في ابتداء السفر التلفيق [illegible] مع عدم الرجوع ليومه [illegible] بل جواز [illegible]
الفرق بينهما [illegible] ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني [illegible] واستصحاب وجوبه [illegible]
الاول لثبوته [illegible] حصول موجب القصر [illegible] قصد [illegible] في
السفر في الاول [illegible] الثاني [illegible] المسافة المقصودة [illegible] الملفقة [illegible]

في اتمام القصر وترخيصه والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلبس في ايجاب القصر اذا سافر الى اول السفر
وقبل ثبوت القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول وحينئذ من قصد الثمانية المعتبرة ومع ذلك لا يحصل موافقة
الشيخ هنا وان خالفنا غير الاختلاف موضوع المسألتين سيما مع اتفاق النصوص على المنقول قريبا
على ما ذكره معه اخبيهما عن المعارض اصلا هذا مع ان الاصل انه لا ينقطع سفره الا بعزم الاقامة الشرعية
في اثنائها المختص بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة عشرا بلا اختلاف بيننا بل عليه الاجماع
في عبائر جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول حجة والصحاح بهما كغيرهما مستفيضة
قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتي الى جملة منها الاشارة وهي وان قصرت عن افادة تمام المدعى
من حصول القطع بها بحيث يجب التمام في محل الاقامة وقبل وبعد الى ان يستانف سفرا اخرى
جديدا من غير كفاية ضم ما بقي بعد القطع من المسافة اليها قبله الا انها صريحة في وجوب التمام بهما
فيستصحب الى تحقق القصر ولا يعارض الا باستصحاب ذي مسافة اخرى في الاطلاق ما دل على وجوب
القصر في المسافر عموم يشمل نحو هذا المسافر المنقطع سفره بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم
التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية على تنزيل المقيم عشرا او المتردد ثلثين يوما
او شهرا منزلة من هو من اهل البلد وفي الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام
وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني من اهل مكة اذا زاد و عليه اتمام الصلوة قال
نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يخصصه خصوص المورد
لو كان كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة ولم يمر في اثنائها على منزل له او على ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما نص عليه الجماعة وبعض اطلاق الروايات او عزم في اثنائها اقامة
عشرة ايام اتم وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مطلق وان جزم على السفر
قبل تخلل العشرة فظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع
في ض وكره فان تم والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الا
الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل
سنة ففي جملة منها كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل فليس لك ان تتم وفي بعضها الا استيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وبه يقيد اطلاق سابقه
مع ان المتبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن على ما اقصر عن استيطان السنة عادة فتأمل
وكيف كان فيجب ما ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة

الثاني

فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم فيه [illegible] عن اخي في الرجل يسافر

فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وقيل ان المراد بالاولى

رد على بعض النصوص ان المستفيضة التي هي اظهرها لا تدل على اعتبار دوام السكنى فيها [illegible]

في الزمان الماضي ولو مرة بتوطنه في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيد للتجدد والاستمرار [illegible]

التنقل [illegible] الحالة [illegible] والمسألة [illegible] الاشكال وان كان [illegible]

لا يخلو عن رجحان ثم ان ظاهر الصحيح المتقدمة والعبارة ونحوهما من عبائر الجماعة [illegible] الصدوق والشيخ

وجملة ممن تبعهم والشهيد في اللمعة اعتبار الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك [illegible]

اللام المجيئة للاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل [illegible] الفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما

فانا طوه بالملك بشرط الاستيطان فيه بالدار ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في خلافه بالنظر

الواحدة المملوكة وفيه اشكال [illegible] وغيرهما المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك

القرية والضيعة [illegible] بالاطلاق [illegible] الطائفة [illegible] مستفيضة

متضمنة للصحيح وغيره [illegible] الامر بالتقصير [illegible] المقام عشرة [illegible] الرجل يقصر في

ضيعته [illegible] باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان

[illegible] كما مر وهو كالصريح بل صريح فيما ذكرنا من ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك

ولا انعطاف على القاصرة العشرة ولم تخصص المنزل ومع ذلك فهي موافقة لمذهب جماعة من العامة

كما صرح به بعض [illegible] الملك على التقية ومع ذلك فغايتها الافادة للاتمام في الملك مطلقا

كما هو ظاهر اطلاقها او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو

لا يستلزم اشتراط الملك [illegible] وتحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر

كما ذكروه بل وجوب الاتمام فيه لا ينافيه ويجامعه في الجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به بعض متأخري

المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن

القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث

لم يصدق عليه الوطنية عرفا لزم التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء

لعلاقة الوطنية لتشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه [illegible] في انقطاع السفر به مطلقا

ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص [illegible] باعتباره [illegible] دليل على الكفاية

بوجود الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته [illegible] الا اذا [illegible] ظاهرها

اعتبار

اعتباره فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة [illegible] الملك و[illegible] فعلى تقدير
العمل بهما ينبغي تخصيص الحكم بها ولو بني على ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد الذي دار اقامة
على الدوام مجردين عن عدم اشتراط الملك فيه ثم ان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فهو كالملحق
بهما [illegible] من [illegible] العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة
على الدوام [illegible] فلا يعتبر فيه عندهم [illegible] ولا اشكال ولا خلاف
في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك
المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الاخير [illegible] الملك [illegible] ولكن الاقوى فيه
العدم كما تقدم وصرح [illegible] الوطن الشرعي [illegible] في العرف [illegible] ان اصل انشاء [illegible]
اتخاذه وطنا [illegible] يعتبر في قطعه السفر [illegible] الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيح المتقدم ولو
قصد مسافة [illegible] على راسها منزل قد استوطنه [illegible] ستة اشهر [illegible]
الفعلية على الاحتمال المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه [illegible] في منزله لانتفاء [illegible] مسافر
فيه لحصول القطع به والفرق بين هذه المسالة [illegible] اثناء اصل المسافة
المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى [illegible] على راسها [illegible]
القصر قبل وبالجملة المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا [illegible] الحكم [illegible] الشرطية
المقصودة في ظاهر العبارة [illegible] هنا [illegible] الاول [illegible]
وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي [illegible]
تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها ان شاء الله تعالى [illegible] مسافة [illegible]
الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا [illegible] في الشرط الاول
فلو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا [illegible]
في [illegible] وقريب منها الخلاف والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في
خصوص الصحيح [illegible] عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة
ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعتين [illegible] وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع اما لو خرج قبل
ان يصلي ركعتين ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلوة لانها فاتت قصرا [illegible]
[illegible] الثالث ان يكون السفر سائغا [illegible] فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر
في جوره [illegible] باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة

مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا
لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرهما واكثر الفتاوى وصريح جملة
منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم
او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف والهرب عن الغريم مع القدرة
على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فخصه بالاول وهو غير اختصاص النصوص به ولا اجماع
بجماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما يعم ترخص الصائد لكنه محمول على الغالب في العادة فيما هو ورد
لها وهو ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر ايضا الموثقة واظهر منها الخبر عمن
يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته او لا يقصر
قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوهما الخبر في المتصيد ايقصر الصلوة قال لا فان التصيد مسير باطل
لا تقصر الصلوة فيه واخر سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واظهر من الجميع المرسل قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا
كرامة والرضوي واذا كان ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وهما نص في انه
يقصر لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه
الاجماع في المنتهى وكره واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقايل به اكثر القدماء
ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا او وجود رواية بذلك ايضا كما يفهم من ط حيث قال روى اصحابنا
ولم ار هذه الرواية ولا نقلها احد من اصحابنا نعم في الرضوي واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام
في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم التقصير في الصلوة ايضا
للعمومات وخصوص ما طمن الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت و
الاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات فيثبت في الصلوة
ايضا عملا بمقتضاها وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصورها
سندا بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا
المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في انه ايما [illegible] القصرين لكن من غير تنصيص به في المسئلة وهو
غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة لقبولها التخصيص بما مر [illegible] مشهورة

لظهور

للظهور بعبارة الحط والشرايع في كونه مما يوصف بشهورة بل مجمعا عليها كما عن فقه والشهرة المتاخرة ممن تحقق
الا من بعض العلامة لكنه في كونه كغيره ادعى الشهرة المطلقة على ما اختار فيمكن ان يوهن بهذه الدعوى
دعوى الاجماع المتقدمة ويجاب عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة
وهي معارضة بالشهرة المتاخرة القطعية بل مطلقا كما عرفت حكايته في كلام جماعة فلا يمكن ان يخصص
بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة
لها والمكافاة لكن المسألة بعد لا تخلو عن شبهة والاحتياط فيها مطلوب بل لا شبهة وكما يعتبر هذا
الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص [illegible] وبالعكس
وينبغي ترجيح كون الباقي مسافة ولو بالعود [illegible] كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد
الاول على قول قوي للاصل ولا على الاخر لاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سنده [illegible] كل الخروج [illegible] مقتضى
جل الكن الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام
على اللاهي بصيده مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي فالحقه بالمرسل وهو مع ضعفه نادر وفي
لف انه لا يعتبر [illegible] الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالب الاوقات [illegible] و
الملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته و
الراعي الذي يطلب [illegible] والبريد [illegible] الرسل [illegible] فان هؤلاء يتمون
في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه
انعقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والخلاف والسرائر وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان وفي اخرى [illegible] يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ويحتمل المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان
بالبريد مع اسقاط لفظة [illegible] ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على
الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها
[illegible] ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية
[illegible] فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء

الاصل صح

كما انه لو طلق وصف احدهم ولم يحقق الكثرة المزبورة لزم القصر خلافا للمحلى في الثاني فحكم بالتمام فيه
لمجرد السفرة الاولى لاطلاق الادلة بوجوب التمام على من كثر سفره وهو مع ضعفه بما مضى مقدوح بان وجوب
حمل المطلقات على الغالب الشايع منها وهو من تكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى وبه يظهر
ضعف ما في لف من حكمه بالاتمام في السفرة الثانية لاطلاقات بجامع جعلها المدار في الاتمام على
وصف احدهم وصدق كون السفر عمله ومنه الشهيد في ذكرى الا انه قال انه ظاهر انما يحصل غالبا
بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي في تحقق السفر عملا له عرفا وقد مر ما يستفاد
من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عمله فلا وجه لجعله مقابلا له
ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا وقد يحصل السفر ليلا عليهما
ولا يصدق احدهما وذلك حيث يتفق كثرة السفر مع عدم قصد اتخاذه عملا ومثله يقصر كالاكثر
بل بعض متاخري اصحابنا وفاقا للعلامة نقل ما قدمناه من الاقوال واضحة وعرفت ان الحكم في الاخبار ليس
معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال وممن اتخذ السفر عمله ويجب ان يراعي صدق هذه الاسم
عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام انتهى ثم يعتبر السفرات الثلث صدق العنوان
فلا اتمام فيما دونها ولو صدق لما مر من لزوم حمل المطلقات على الغالب احد منهما وليس الا من يكون قصد السفر
ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد به في اعتبار التعدد ثلثا هذا وبالجملة المعتبر علم
اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى ومعه كان يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمنا
وظاهر اطلاقاتها كثيرها ادلة اقتضى وجوبه مطلقا الا ان ظاهر اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام ومنها الصحيح الاولى المتقيدة للمكاري ونحوه بالذي يختلف وليس له مقام ونحوها رواية
اخرى والمراد بالمقام فيهما الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب القصر مطلقا فيهما باقامة دونها
مع انها المتبادر منه حيثما يطلق في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان ما الاقامة
دونها حاصل لكل من كثير السفر لصدقها على اقامة نحو يوم بل ونحو ساعة وساعتين فلا وجه
منها اخلاؤه بهذا ومع وجوب التقييد على هذا على وجود كثير السفر يلزم عدم التمام الا نادرا بل مطلقا
وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل عن محل المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى وضعفه
سندا مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات وهو

جماعة من المتأخرين بان الحكم بذلك معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم وذلك يؤذن بنفي الخلاف فيه بينهم كما أن
في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرة ايام
وان اشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام ظاهر في انتفائه مع الاقامة عشرة الا انه يمكن ان مفهوم الشرطية
الاخيرة لو تم دل على انقطاع الكثرة باقامة عشرة بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يمكن
القدح في الرواية بهذا وقريب منها روايات اخرى سيأتي الاشارة اليها الا انها تضمنت ما لا يقول به
احد او الاكثر واختصت باقامة العشرة في غير البلد او عممتا اقامتهما فيه وكلاهما غير قادح في
الاستدلال بها هنا بعد انجبارها واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلانها بالاضافة
اليه كالعام المخصص حجة في الباقي واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال باحتمال الامكان بالاولوية
على الاحتمال الاول والعموم والاطلاق على الثاني ونحن نقول به وفاقا للمشهور بين المتأخرين و
غيرهم ومنهم الماتن لقوله ولو اقام في بلده او في غيره ذلك خمسة لا عشرة ايام قصر لصريح المرسلة
المتقدمة المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارة والروايات الاخيرة وان اقتضى الاكتفاء في
غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان الظاهر تقييدها فيه بالنية بل ادعى عليه الاجماع جماعة
ومنهم شيخنا في روض وخالف العلامة المجلسي عليه الرحمة فيما نقل عنه الخال المعاصر طاب ثراه
قائلا لا اعرف بما يظهر ذلك وفيه نظر بعض اتفاق فتاويهم ثم ان الحكم المزبور في الحاق العشرة الحاصلة
بعد التردد ثلثين يوما كما فعله جماعة منهم الشهيدان لقوله مع انه ظهر ما في الحاق العشرة اذا صارت
منوية تصير بمنزلة الحضور وان لم يكن منوية لا تصير كذلك الا بعد مضي ثلثين [illegible] واظهر ما ذكرنا
ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة بعد التردد [illegible] سفر ايضا الوالد في البعد نقل
الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد ولعله لعموم المنزلة التي ظهرت لك اذ بعد التردد
ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن والمقام في الوطن عشرة ايام صار قاطعا للكثرة وحينئذ القصر فلذا هنا
ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار فصل الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى به كذلك ثم قال ولحق
بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حينئذ بمنزلة لعموم
المنزلة الذي عرفته وفيه ان هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ اقصى ما يقتضيه ان يكون بمنزلة
من هو في وطنه كما عرفت وبمجرد الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى
الروايات بل يستفاد ان الخمسة لا يكفي للقصر في خصوص النهار فضلا ان يكون ملحقا بالعشرة
فما ظنك بما نقص عن الخمسة انتهى كلامه الذي يتعلق بالمقام وانما نقلناه بطوله لكثرة فوائده

وجوده محصول واسناد [illegible] الى ما افدناه في هذه المسألة القواطع الذي عمدته جملة من المعتبرة
وبالجملة لا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه سيما بعد ما عرفت من دعوى جماعة كونها من متفرقات هذه
الطائفة فإن قيل ان هذا الحكم يختص بالمكارى والمراد به المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير وبعد
القائل به [illegible] حتى اعترف جماعة بجهالته وربما احتمل كون المانع بنفسه [illegible] مع [illegible]
غير اختصاص النظر الوارد بالحكم به ولا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط
هو نفس اتخاذ السفر عملا واكثرية من غير خصوصية المكارى ونحوه واذا انقطع كثرة السفر التي هي
المناط باقامة العشرة في المكارى بمقتضى روايات المسألة انقطعت في غيره ولعله لذا اتفقت
الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده بالاعتبار فتأمل جدا ثم على المختار من وجوب القصر بعد اقامة
العشرة فهل هو في السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية [illegible] او يختص وجوب القصر بالاولى
قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة [illegible] الاصل الدال على وجوب التمام [illegible]
على المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر [illegible] السفرة الاولى [illegible] فما
فوقه مضافا الى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له [illegible] وما في [illegible]
الاولى لان يثبت [illegible] وليس [illegible] خلافا للشهيد [illegible] فيكون
كالمبتدئ وفيه نظر ثم ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ في ط والنهاية و
القاضي وابن حمزة يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان [illegible] لرواية عبد الله
ابن سنان المروي في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدله قوله وينصرف الى منزله قصر [illegible]
وعامة المتأخرين فيتم مطلقا وصرح في السرائر بكونه اجماعا تمسكا باطلاق النصوص المتقدمة
لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على تلازم القصر والافطار ثبوتا وعدما
والرواية متروكة الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على [illegible]
والاربعة فلم يقل به [illegible] لا جماعة [illegible] ايضا في الطريق الصحيح من [illegible]
اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه [illegible] الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما
وشيء منهما وان لم يكن [illegible] في [illegible] الرواية من اصلها [illegible] بعض طرقها [illegible]

نح كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سيما مع امكان الذب عنهما بالخصوص والتوجيه القريب كما في الحال الاولى
ادام الله تعالى ايامه الا انهما قادحان في حقنا منعا وضعا نحو الادلة المتقدمة من الكثيرين المعتضدة بالشهرة
العظيمة المتاخرة المحققة بل مطلقا كما في كونه سيما النص صحيحا وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا
القول في غاية القوة فان كان الاوفق مراعاة الاحتياط في نحو المسئلة خروجا عن شبهة قول هؤلاء الجماعة
[illegible] كونه اضعف [illegible] عن الاشكال في [illegible] الخمسة كالعشرة قاطعة
للاربعة السفر مطلقا [illegible] عليه [illegible] مع ذلك [illegible] في الصحيحين من ان المكارى والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا [illegible] وضوح المراد من جد السير بهما [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] بهما
وحملهما [illegible] لا مع تخصيصها [illegible] بالطريق [illegible] والشيخ في [illegible] استناد
الى [illegible] مع ضعف [illegible] على ما اعتبراه [illegible] سفر [illegible] صنعتهما [illegible]
الشهيد [illegible] يكون المراد بجد السير [illegible] كالحج والاستقرار [illegible] في
صنعتهم [illegible] عليهما [illegible] انهما اذا اقاما [illegible] قصرا [illegible] اذا فصل المسافر
قبل تحقق الكثرة [illegible] عليه [illegible] ما يصدق عليه جد السير [illegible] وهو السير العنيف
التي تستعقب مشقة شديدة [illegible] ولعل [illegible] الى لم اجد
مما على هذا التاويل قايلا صريحا [illegible] احتمال بل قواه هؤلاء وبعضهم [illegible] ايضا
ولا وجه له بل هو كساير التاويلات في البعد عن الاخبار [illegible] اصل الحكم [illegible]
القصر اذا انشاء سفرا غير صنعتهما [illegible] وهو ايضا مشكل [illegible]
الا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة [illegible] على
كثير السفر [illegible] وبعض الصحاح [illegible]
اشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط [illegible] لا ينبغي تركه في المسئلة
الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة [illegible]
والدالة [illegible] لم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد للمرسل اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه [illegible] الرضوي [illegible] اذا خرجت من منزلك
وهو نادر بل على خلافه الاجماع في [illegible] مع قصور سند جملة بل ضعف بعضها
[illegible] على [illegible] هذا الشرط الا [illegible] الرضوي مع انه
اطلاق القصر فيها اذا خرج [illegible] فقال وان كان [illegible]

اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا الاطلاق في المستفاد من هذه الجملة ان حصل من خبر اخر موهمي
التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا
كما هو المشهور بين المتاخرين كما قيل والاول خاصة كما عن المقنع او الثاني كذلك اما مطلقا كما عن الديلمي
او المتوسط منه خاصة كما عن الحلي ومنشاؤه اختلاف النصوص الواردة في المسئلة ثم بعض بخفاء الاول
خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم فصحيح ابن سنان
احدهما في المحاسن وفيه اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق ليس قد يلغو الموضع الذي لا يسمعون
فيه اذان مصرهم فبناء القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين وطرح الاخر في البين وهو حسن
لو بعد اشتراكهما في استجماع شرايط الحجية مع امكان الجمع بينهما اما بالتخيير كما هو خيرة الاولين
او تخصيص كل منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتاخرين وهو الاقوى لما الرجحان على تحقق الجمع
الاول حيثما تعارضا او لا ولانه فيه المقتضي الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت المرخص
وليس بثابت باحدهما بعد التساوي في الجمعين وتكافؤهما واما ترجيح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف
جدا هذا مع وجوده لا ما تاتين في ظهور التلازم وتساويهما والا فالانظار الاتفاق على حليهما ولعل هذه
الصور هو الغالب المتبادر بما دل على احديهما هنا والموجود فيما دل على الاولى توارى المسافر
عن البيوت لا تواريها عنه كما فهمه منهما جماعة من الفضلاء وقالوا فيقارب الامارتان احداهما
من الاخرى لكن الخلاف ما اعظم في مسائل اصحابنا وكيف كان فتحققا معا يقصر في صلوته وصومه
قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر ويحتاط فيما لو كان ولم يحقق تاخير القصر او
الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها
ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر
لكونه المتبادر من الاطلاق ولعل الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه و
محلته في المتسع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع
فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان ولعله لاناطة القصر في النص والفتوى
بتواري البيوت والمذكورات غيرها وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء
صورة الجدار لا شبحه والاذان لا الشبح والكلام ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى
خفاؤهما اصلا لا صورتهما خاصة والظاهر المراد بالاذان والجدار ان المعتبر خفاؤهما اذا كان
في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من ذكرى وغيرها الا ما مر كما توهمه العبارة ونحوها

في الاذان

في الاذان وذلك فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلو حد
الترخص به لزم حصوله عنده ح وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن بلده
مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال المانع مع العمومات
من [illegible] ما دل على هذا الشرط بمن ذكرنا مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما
يقصران متى زال المانع منهما كما يعتبر هذا الشرط في ابتداء السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر
الى ان ينتهي الى ظهور اهل الاذان من [illegible] ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من
تأخر الا من ندر بل في الروض يكاد يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا
كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما
دل على وجوب التمام على من كان في الوطن ولاشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد
وهذا هو الشرط في اشتراط اصل هذا الشرط والمستدل عليه بجميع ما ذكر خلافا للوالد الصدوق فلا
كما مر وضعفه قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي [illegible] لهذا المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه اخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر
ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ونحوه
المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا
القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير
منها بل ما عدا الصحيح الاول لبعدها ايضا الى توجيهها جدا وهو ان المراد من البيت فيها والمنزل
ما يحكم بهما وهو ما دون الترخص لان سياقها تأبى عن هذا الظاهر وان امكن تعميمه سيما في الموثق
الاول المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمل على ان الحكم به
مع ان ما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في
مثلها او هو اخر محلته كما مضى بل فيه عموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال مضافا الى [illegible]
بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله [illegible] جميع ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان [illegible]
جار في ادلة المشهور بتقييد العمومات بها لكونها [illegible] اليها اظهر دلالة بل صريحة [illegible]

واما الصحيحة فبان المقصود من تقييد الاياب بالذهاب فيها التشبيه بمن يريد وجوب القصر عند خفاء
الاذان خاصة لا عدمه عند ظهوره فيما او ان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا الى الذهاب فلا يحتمل الا
التشبيه صريحا بل وكذا ظهوره الا ظهوره ولا يمكن الاعتداد به جدا او بالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا
القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لا يخلو المسئلة عن شبهة سيما على النسخة المزبورة فان الرواية
تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسئلة والاحتياط يقتضي الجمع
الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو عن قوة كما لا يخفى اذ ما
من مقصود الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمناها مشهورة فمن جرى على هذه
المستفيضة مع امكان القدح في دلالة ما عدا الموثقة منها بورودها [illegible] مورد الغالب من ان المسافر
اذا بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد في الناس عادة فلا يطمئن
بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى حصول الاهل لمحل البحث فتدبر واما الموثقة فهو وان صح فيه ذلك
لكن الجواب عنه بعد الذب عما عداه سهل لقصور السند وعدم المقاومة لادلة الاكثر بوجوه لا يخفى
على من تدبر هذا مع احتمال الركعتين بالحمل على التقية كما صرح به في الوسايل قال لموافقتها لمذهب العامة
وعلى الحد الذي يعتبر خفاء الجدران والاذان هنا ايضا بلا خلاف الا من بعض المتاخرين فقصره على
الاذان خاصة لاختصاص الصحيحة به وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الشامل
له وللجدران ويمنع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين
في بحث التحديد والكل ضعيف عند القصر [illegible] الروايات عليه [illegible] واجبة
لا تخير بالمرة من مذهب الامامية وعليه الكتب العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة
بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو
افضل بلا خلاف [illegible] الا من الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة العشر ومقتضاه لزوم
القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها منها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم
حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت له ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخرى لراويه [illegible] لكن فيه روى عنك اصحابنا انك
قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم [illegible] ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة

بتقصير

بتقصير او اتمام قال التقصير لا ينحرم على حتى علم عشرة فصل ظ المرتضى فلا اشكال في لزوم التمام للامور
بزاره في معناه في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وفيها ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره وفي خبر الحسن اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر
مروي في كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا ولهما نادرا
لا سيما الثاني مع عدم صراحة كلام قائله في لزومه واحتمال ارادته الاستحباب كما في السرائر
عن المرتضى قد حكى بل على خلافه الاجماع في صريح الخلاف والسرائر وظ حيث جعل التخيير من
متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف فلذا الكرى لكنه نقل الخلاف عن الصدوق وخاصة وفي
الوسائل انه مع افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وغير الا انه رأي الصدوق شاذ نادر
فظاهر ايضا الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة
مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما
مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عباير النقلة لذلك وفيها ما هو صريح في ذلك
وظاهره ففي الصحيح في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه اخر وفي
الصحيح احب لك اذا دخلتهما اي الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد
ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب
لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله تعالى وحرم رسوله صلعم والروح وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكن معبرا
عن المواطن بمكة والمدينة والحاير ومسجد الكوفة ونحوهما الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة وبظاهره
النصوص بعد ضم بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من النصوص المتقدمة
الامرة بالقصر او الاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية المقام
النهي عنه بقصد الوجوب بحيث لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة واما حمله على صورة
قصد الاقامة وكذا ما في معناه من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد
في الغاية سيما فيما احلهما على الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة

في صورة غير قصد الاقامة ولا احوط من التقصير وان اشعر به الصحيح [illegible] المتقدم [illegible] الصدوق ولا [illegible]
التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهما بين موجب القصر مطلقا وهم الاكثر ومنهم ابو [illegible]
ومخير بينه وبين القصر كمالك وهو الشافعي وغيره ومن نظيره ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به
جماعة من اصحابنا لاكثرهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا [illegible] واما الصحيح
فالظاهر منهما ان بعضهم حملهما على الاخر ان الامر بالتمام انما هو بعد مضي خمسة ايام [illegible] التقية [illegible]
بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجوز الا اذا الامر بالتمام ولو في يوم الورود ومن [illegible]
ومع ذلك فهما معارضان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية [illegible] العامة وهو الصحيح [illegible]
الحسن عن هشام ما يروى عنك انك امرت بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس [illegible] الا كنت انا وآبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص استحباب التقصير
ما لم ينو المقام من قبل الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة
ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب [illegible] بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
[illegible] عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة
في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين والذي يروى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان
يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحوط التزام القصر وان كان [illegible] نظرا لامكان [illegible]
عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير وعدم تعين التمام
كما يفهم من [illegible] لا تعينه مع تضمن الاول تحبيب التمام عنده والعبرة بذلك لا بغيره مع ظهور صلاته في [illegible]
التمام عند العيد ونحوه هذا الخبر سألت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم
يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
وانه كان يتم قال رحمه الله تعالى ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام و [illegible]
النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام
بين قدماء الاصحاب [illegible] عليها عمل جماعة منهم وانما امر بالقصر ولم يأمره بالتمام [illegible] او
غيرهما ولو سلم [illegible] القصر [illegible] فلا [illegible] الاجماع فيفاد [illegible] خلاف [illegible]

بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع ظاهرا كما عرفت نقله من جماعة من اصحابنا العدم
وجود مخالف فى المسئلة الا نادرا ولا يحكى الا عن الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة
كالحلى وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك غير ابن عليه فالقول بالتخيير فى غاية القوة
وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب فى التعبير عن المواطن الاربعة
لاختلاف النصوص فيه على اقوال الا ان ملخص العبارة مع اشهرها واظهرها واحوطها الحاق التفسير
الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على البلدين بل لا ينبغى ان يتعدى بهما الحكم فيهما لانه ف
الاصل على المتيقن من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات
التمام بين الصلوة والمواطن المزبورة عدم التعدية بين الى الصوم كما هو فى النظر اجماع ولا الى الصلوة
فى غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافى فيهما نادر فلا يفيد
هما التمسك ببعض التعليلات والظواهر نعم فى الرضوى [illegible] موضع قصد اليه من المواضع الزيارة
والمشاهد وغير ذلك [illegible] فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكن فى الرضوى
يرد بمقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما
مع تضمنه الحكم بوجوب التمام ما مر من شذوذه مخالف الفتوى الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة
الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر فى غير محل الاستثناء وثبوته فيه
انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع اشتغاله الاول منها بقسميه فاختلف فيه
الاصحاب المشهور بين المتاخرين وجوب [illegible] مطلقا وفاقا للمرتضى والقاضى [illegible] الاصل وظواهر
ما مر من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد
الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخر الدالة على اعتبار الرجوع وهى وان قصرت عن الدلالة على اعتبار
كونه ليومه الا ان بعضها مشعر بذلك كالموثق عن التقصير قال فى بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة
المستفيضة بوجوب التقصير فى الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واى سفر اشد منه لا تتم وقريب منه الموثق
الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير [illegible] التقصير فقال فى بريد
ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وحملها على ارادة الرجوع ليومه كما ذكروه
مستبعد جدا الظاهر سيما فيها لو خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به فى الخبر الاخير